

الضوابط القضائية على سلطة قاضي الموضوع في تقدير الدليل الجنائي

محمد عبد الكريم وهيب العزاوي

Mohammed Abdulkareem wheeb

mohamedalazzawi3@gmail.com

المقدمة

على القاضي الجنائي أن يشير إلى الأدلة القانونية والموضوعية التي كونت عقيدة المحكمة، وكانت سنداً لقضاء الحكم فيها، ومن ثم يعدُّ التدليل جزءاً هاماً من الأسباب، وهي الضوابط والأسس التي كونت اقتناع القاضي، فعلى الرغم من أن القاضي يملك سلطة تقديرية في تكوين اقتناعه؛ استناداً لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي، وما يترتب عليه من سلطة تقديرية في قبول وتقدير جميع الأدلة، إلا أن هذه السلطة لا بد لها من ضوابط تحكمها.

وتتخذ هذه الضوابط صوراً متنوعة، فمنها ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه، فإذا كان للقاضي سلطة في أن يختار أدلة الإثبات التي يراها ملائمة، إلا أنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة، وواردة بملف الدعوى، وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها، ومنها ما يرد على اقتناع القاضي.

وعلى الرغم من أن القاضي حراً في تقدير الأدلة المطروحة عليه، وله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه، وي طرح الدليل الذي لا يطمئن إليه وفقاً لاقتناعه الشخصي، إلا أنه مقيد بأن يكون هذا الاقتناع مبني على الجزم واليقين، لا على الظن والترجيح، وأن يكون مبنياً من مجموع الأدلة المطروحة، فإذا لم تكن الدعوى صالحة أو مهيئة لإصدار الحكم، فإن على المحكمة أن تستكمل المسائل التي تنقص الدعوى، حتى يمكن الفصل فيها.

وتأكيداً لذلك، فقد قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن اعتراف المتهم أمام القوات الأمريكية بخط يده على أنه يحمل حزام ناسف، كان عن طريق الضغط والاكراه. كما أنه أنكر حمله حزام ناسف أثناء تدوين أقواله أمام المحكمة، وقد تم مفاتحة مديرية الإقامة من قبل محكمة التحقيق المركزية حول مدى مشروعية دخول المتهم للعراق، فتبين من كتابها أن إقامة المتهم غير مشروعة، ولم تجري أي تحقيقات أخرى في الدعوى، حيث لم يتم ربط تقرير الشرطة العراقية الوارد بمذكرة الإحالة الصادرة من القوات المتعددة الجنسيات بالأوراق التحقيقية لمعرفة الجهة العراقية التي حققت مع المتهم ابتداءً أثناء اعتقاله والتحقق، عما إذا كان قد تم تنظيم محضر ضبط بالحزام الناسف من عدمه، وكذلك لم يتم تدوين إفادات أفراد المفرزة التي

أُلقت القبض على المتهم بصفة شهود كما وجد تاريخ اعتقال المتهم في ٢٠٠٥/٧/١٦. كما ورد في مذكرة الإحالة الصادرة من القوات المتعددة الجنسيات، وأن المحكمة قد أصدرت حكمها في الدعوى رغم وجود هذه النواقص في التحقيق، والخطأ في تاريخ الحادث، وهو مما يخل بصحة قرارها، ويستوجب نقضه^(١).

وإذا كانت القاعدة العامة في الإثبات الجنائي، تقرر بأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين، ولا تبنى على الظن والاحتمال، فإن المحكمة ملزمة في حالة وجود شك، أن تحكم ببراءة المتهم؛ إعمالاً لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، باعتبارها إحدى النتائج الإيجابية لقرينة البراءة، فالأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته استناداً إلى أدلة قاطعة^(٢).

ويلاحظ أن مبدأ قرينة البراءة يلعب - بلا شك - دوراً جوهرياً في شأن حماية الحريات الفردية، ويتجلى في جميع الإجراءات الجنائية: من مرحلة البحث عن الأدلة إلى مرحلة الحكم^(٣)، ومن ثم لا يمكن إدانة شخص على مجرد ظنون أو تخمينات، بل لابد من التثبت واليقين الذي ينفي البراءة باعتبارها الأصل في الإنسان، وعدم قدرة أدلة الإدانة على أن تؤدي إلى القطع أو اليقين، فإن هذا يترتب عليه استمرار حالة البراءة، التي يكفي لتأكد وجودها مجرد الشك في ثبوت تلك الأدلة، ولهذا فإن هناك عدة مبادئ تحكم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي عند تقديره للأدلة. وعليه نحاول من خلال المطلب الأول أن نبرز هذه المبادئ، ونبين في المطلب الثاني الرقابة على موضوعية تقدير القاضي الجنائي للأدلة.

- المطلب الأول: الضوابط الحاكمة لسلطة قاضي الموضوع في تقدير الدليل.

- المطلب الثاني: رقابة قاضي الموضوع في تقدير الدليل الجنائي.

^١ حكم محكمة التمييز العراقية، طعن رقم ١٤١ / الهيئة العامة / ٢٠٠٩، جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٤، موسوعة المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الرابع، ص ٦٧.

^٢ د. أمين مصطفى محمد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٣٧٥.

^٣ Théo Nzashi luhusu, L'obtention de La Preuve Par La Police Judiciaire, Thesé de Docteur en droit, Université de Paris, ٢٠١٣, p ٣٠.

المطلب الأول

المبادئ الحاكمة لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل

إذا كان الشك يفسر في مرحلة التحقيق ضد مصلحة المتهم، فإنه أثناء المحاكمة يفسر لمصلحته، ومن ثم فإن اليقين يعد أمراً لازماً للقضاء بالإدانة، فلا يكفي فيه مجرد الشك، بعكس الأمر بالإحالة؛ الذي إذا رجحت فيه إدانة المتهم بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، فإن هذا يعدّ كافياً لرفع الدعوى الجنائية عليه.

ولئن كان الشك لا يمنع سلطة الاتهام من رفع الدعوى الجنائية، إلا أنه يعد مانعاً قوياً من الإدانة، ومبرراً وجيهاً للحكم بالبراءة، ومن ثم فإن من أبرز المبادئ التي تقيد سلطة القاضي الجنائي في مجال تقديره للأدلة، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ومبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، ونحاول أن نتعرض لهذين المبدأين من خلال الفرعين الآتيين.

- الفرع الأول: الأصل في الإنسان البراءة.

- الفرع الثاني: الشك يفسر لصالح المتهم.

الفرع الأول

الأصل في الإنسان البراءة

تتسم البراءة في الإنسان بأنها وجدت مع وجوده، فهي من الأصول المستقرة في النفس البشرية، وتستند في ظهورها واحترامها وتطبيقها لدى الجماعة على الإنسان ذاته من جهة، وما يسود في المجتمع من نظم وأعراف وشرائع من جهة أخرى، وقد أرسى الشريعة الإسلامية الغراء مبادئ العدالة الحقّة، فتشددت في ضرورة مراعاة واحترام حقوق الإنسان الأساسية ونادت بضرورة الحفاظ عليها.

كما تشددت في إثبات الجرائم قبل كل من يضع نفسه موضع الاتهام، حتى لا يدان برئ أو ينكل بمظلوم، ولذلك فقد أحاطت المتهم بالعديد من الضمانات الأساسية، ومن هذا المنطلق كانت البراءة من المبادئ الهامة في الشريعة الإسلامية، وإحدى أبرز الوسائل المتعددة التي تتضافر في سبيل تحقيق العدالة للمتهم، إذ يؤسس مبدأ الأصل في المتهم البراءة على الفطرة التي فطرَ الإنسان عليها، وذلك استناداً إلى أن الحالة الطبيعية التي وجد عليها الإنسان أنه لا يُجرّم، وأن الجريمة تعدّ أمراً طارئاً في حياته، ومن هنا يمكن القول بأن الأصل في الإنسان الخير والفضيلة، أما الشر والذيلة، فهما استثناءان من هذا الأصل.

وتعدّ البراءة الركن الأساسي للعدالة الجنائية في العصر الحديث، ذلك أنه إذا كان صحيحاً أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو القاعدة الأساسية لقانون العقوبات، فإنه من الصحيح أيضاً أن قرينة

البراءة هي القاعدة التي تقوم عليها قواعد قانون الإجراءات الجنائية، وتتفرع عنها سائر القواعد التي يرتكن عليها هذا القانون، وبعبارة أخرى، تعدُّ البراءة ركناً أساسياً من أركان الشرعية الإجرائية، وتمثل درعاً واقياً يحول دون الحيف بحقوق الإنسان، وضماناته أثناء نظر الدعوى الجنائية.

وقد اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بتوافق فكرة القرائن في المجال الجنائي مع الدستور بقوله: "من حيث المبدأ، لا يمكن للمشرع أن يثبت افتراض الجرم في المسائل الجنائية، ومع ذلك، قد تنشأ مثل هذه الافتراضات، لا سيما في المسائل المتناقضة، حيث أنها غير قابلة للقسمة، ومن أجل ضمان احترام حقوق الدفاع، وأن تتسم بكون الوقائع منطقية، تحفز على نحو معقول احتمالية المسألة"^(١).

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا المبدأ أيضاً، فقد اعترفت من جانبها، بأن: "أي نظام له افتراضات تتعلق بالحقيقة أو القانون؛ والاتفاقية الأوروبية لا تمنعها من حيث المبدأ، ولكن في المسائل الجنائية تلتزم الدول المتعاقدة بعدم تجاوز الحدود المعقولة، مع مراعاة خطورة القضية، والحفاظ على حقوق الدفاع"^(٢).

ونجد أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد أكد في المادة الأولى منه على أن: "أي شخص مشتبّه به أو تجري محاكمته يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته"^(٣)، ويعني هذا أن المشرع الفرنسي يجعل هذا الافتراض هو الأصل العام، ولا يمكن دحضه إلا في ظل وجود أدلة قاطعة لدى القاضي، ومن ثم تعد مسألة الأدلة أمر بالغ الأهمية؛ لأنها تحدد نتيجة المحاكمة، ولهذا السبب تشدد قوانين الإجراءات الجنائية على أن يتم البحث عن الأدلة وتقديرها في ظل إجراءات صحيحة، وبما يتوافق مع القيم الأخلاقية المعترف بها، فلا تؤخذ جميع الأدلة في الاعتبار، ما لم تستوف شروطاً محددة لقبولها، ولا اعتداد بها لدحض قرينة البراءة.

وتعني البراءة أن المتهم بجريمة - مهما بلغت جسامتها، ومهما كانت خطورتها - يعدُّ بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً، وأن يعامل على هذا الأساس طيلة المدة التي يستغرقها نظر الدعوى الجنائية، والفصل فيها.

^١ Décision n° ٩٩-٤١١ DC, ١٦ juin ١٩٩٩, J.O ١٩ juin ١٩٩٩, p. ٩٠١٨.

^٢ CEDH, ٧ oct. ١٩٨٨, Salabiaku c/ France, Série A, n° ١٤١-A.

^٣ Article préliminaire, [Code de procédure pénale](#), Modifié par [LOI n°٢٠١٣-٧١١ du ٥ août ٢٠١٣ - art. ٤](#): "Toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocente tant que sa culpabilité n'a pas été établie. Les atteintes à sa présomption d'innocence sont prévenues, réparées et réprimées dans les conditions prévues par la loi".

أولاً: تعريف البراءة:

يدور المعنى اللغوي لكلمة البراءة حول خلو الإنسان من المسؤولية، سواءً مسؤولية التهمة أو مسؤولية الدين، كما يندرج في هذا المعنى البراءة من المرض أو نحو ذلك، فيقال: برئت منك، ومن الديون، والعيوب براءةً، وبرئت من المرض براءاً أو براءاً^(١)، وبرأ من التهمة: أي رفعها عنه، وتبرأ من الذنب: تخلص منه^(٢)، وفعل الكلمة أبرأ، فيقال: أبرأه الله من مرضه إبراءً، وأبرأه من العيب أو الذنب أو التهمة، أي قضى ببرأته منه، وجمع الكلمة براءات، والمؤنث بريئة، وبريتتان، وبريتات^(٣).

واستبرأ من الدين أو الذنب: طلب البراءة منه، والبريء: خلاف المذنب^(٤)، وهو المنتج عن الباطل والكذب، البعيد عن التهم، النقي القلب من الشرك، الصحيح الجسم والعقل^(٥)، فيقال: برؤ فلان، كان سليم الصدر، خالص النية، فهو بريء، وعمله بريء: أي خلا من الدغل والغش، وبريء الذمة: خالص من الدين^(٦).

ويمكن القول من خلال المعاني السابقة، أن البراءة لغةً كلمة تدل على وصف يلحق بالشخص، ويفيد بخلو مسؤوليته أو نيته من أمر معين، سواءً كان هذا الأمر سلوكاً أو تفكيراً، وسواءً ارتبط به أو لم يرتبط به أساساً^(٧).

وترتبط البراءة في الفقه الجنائي بالدعوى الجنائية ارتباطاً وثيقاً، سواءً بوصفها قاعدة يبنى على أساسها الكثير من ضمانات المتهم وإجراءات العدالة، أو باعتبارها من الأحكام التي يقضي بها القضاء الجنائي، فالبراءة في المعنى الاصطلاحي، وصف لصيق بالإنسان، منذ لحظة اعتباره متهماً، حتى صدور حكم بات في الواقعة محل الاتهام، فالقاعدة القانونية العامة تفيد بأن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات".

^١ نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ٧٩.

^٢ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، مطبعة مصر، ١٩٦٠، ص ٤٥.
^٣ أحمد محمد الفيومي، المصباح المنير، الجزء الأول، مطبعة مصطفى البابلي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٥٣؛ محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٤٥؛ مجد الدين محمد أبياري، القاموس المحيط، الجزء الأول، مطبعة مصطفى البابلي، القاهرة، ١٩٥٢، ص ٩.

^٤ المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، ط ١٨، بيروت، ١٩٦٥، ص ٣١.
^٥ أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار الفكر، بيروت، ١٩٥٥، ص ٣٣.

^٦ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، المجلد الأول، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ص ٤٦.
^٧ ذكرت بعض المعاجم أن كلمة البراءة تعني الأعداء والإنذار، كما تستخدم في معاني أخرى، فيقال براءة الاعتماد، وهو الأمر الصادر من الدولة المعتمد لديها القنصل بالإذن له في مباشرة عمله القنصلي في دائرة اختصاصه، وبراءة الاختراع، وهي شهادة تثبت حق المخترع على اختراعه، وتمنح براءة الاختراع عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، ويقال تباراً الشريكان أي افتقرا، وبارأ الرجل امرأته أي فارقتها، و"البراء" بالفتح: أول ليلة من الشهر، سميت بذلك لتبرؤ القمر من الشمس، للمزيد ينظر: نديم مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، مرجع سابق، ص ٧٩؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٤٦.

وعلى الرغم من اختلاف الفقه الجنائي في وضع مصطلح يحتوي تلك القاعدة، إلا أن البراءة بقيت القاسم المشترك في ظل ذلك الاختلاف، إذ يعرف البعض هذه القاعدة "بأصل البراءة"، بينما يذهب البعض الآخر إلى اصطلاح "مبدأ البراءة"، وآخرون يعرفونها "بافتراض البراءة"، وغيرهم "بحق البراءة"، ولكن يبدو أن مصطلح "قرينة البراءة" قد نال قبول أغلبية الفقه، ومن ثم فإن أصل البراءة يقصد به معاملة الشخص مشتبهاً فيه كان أو متهماً في مراحل الإجراءات جميعها، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات^(١).

وإذا كانت قرينة البراءة ترتبط بثلاثة جوانب، منها يتعلق بحماية الحرية الشخصية للمتهم في مواجهة الإجراءات التي تتخذها قبله السلطات المختلفة في الدعوى الجنائية، ومنهما ما يتعلق بعبء إثبات الجريمة، إلا أن الجانب الأبرز الذي يدخل في إطار هذه الدراسة هو ما يتعلق بتقدير الأدلة من قبل المحكمة.

ويترتب على افتراض براءة المتهم، عدم تجشمه عبء إثبات براءته، فإذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض البراءة في المتهم، مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله، ومهما كان وزن الأدلة التي تحيط به، فإن ذلك معناه، أن هذه القرينة هي التي تحكم توزيع الإثبات في المواد الجنائية، فالمتهم بفعل ذلك لا يكون ملزماً بإثبات براءته؛ لأن ذلك يعد أصلاً ثابتاً فيه، ومن يدعي خلاف هذا الأصل، فإن عليه عبء إثباته، ومن ثم يقع على عاتق الادعاء العام عبء تقديم الأدلة على توافر أركان الجريمة جميعها، ونسبتها إلى فاعلها، أي إثبات المسؤولية الجنائية للمتهم في عناصرها جميعاً، وعدم مطالبة المتهم بإثبات براءته^(٢).

ومن جانب ثالث تكفل قرينة البراءة للمتهم كذلك، ألا يحكم بإدانته إلا إذا كان اقتناع المحكمة بهذه الإدانة قد وصل إلى درجة الجزم واليقين، وعلى ذلك لا يكفي مجرد رجحان أو غلبة أحد الاحتمالات المطروحة على بساط الدعوى، كما هو الشأن في المواد المدنية، فما دامت البراءة ثابتة يقيناً، فإن اليقين لا يرتفع إلا بيقين مثله، وعلى ذلك إذا لم يكن من شأن الأدلة المتوافرة، أن تقضي إلى إقناع المحكمة على وجه يقيني بالإدانة، فحينئذ يتعين على هذه الأخيرة أن تقضي ببراءة المتهم.

^١ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٢٢؛ د. السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص ٤٤٥.

^٢ د. السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

ثانياً: نطاق تطبيق البراءة في مجال الأدلة الجنائية:

إذا كان تمتع المتهم بالبراءة المفترضة لا يتوقف على جسامه الجريمة المرتكبة أو خطورتها الإجرامية، فلا يتوقف كذلك على مدى قوة الأدلة المتوافرة ضده، فكونه متلبساً بالجريمة، أو أنه قد صدر من المتهم اعتراف مفصل أو غيره من الأدلة، إذ لا يغني أبداً ذلك عن الحكم البات الصادر بالإدانة لدحض تلك البراءة.

وعليه، يمكن القول بأن تطبيق قاعدة قرينة البراءة في المحاكمات الجنائية يعدُّ قرينة قانونية بسيطة، يمكن إثبات عكسها، حيث لا يترتب على هذه القرينة فقط عدم التزام المتهم بإثبات براءته؛ لأن ذلك أصل مفترض فيه، وإنما تلتزم جهة الاتهام- الادعاء العام أو النيابة العامة- والمضروور من الجريمة بإثبات وقوع الجريمة قانوناً، ومسؤولية المتهم عنها^(١).

وليس بكافٍ لدحض هذه القرينة الأدلة أو الوقائع المقدمة أو مجرد الادعاءات من أية جهة كانت، بل تستمر قائمة ومرافقة للمتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ذلك أنه مهما توافرت الأدلة أو بلغت درجة قوتها ضد المتهم أو المشتبه به، فإن القانون يعتبر الحكم القضائي البات وحده فقط هو العنوان للحقيقة التي لا تقبل المجادلة، وإن كان الأمر كذلك، فإن المتهم يبقى متمتعاً بما كان عليه من أصل البراءة، حتى حدوث ما يغير ذلك الوصف، أو ينفيه بأمر يقيني^(٢).

ويقتضي تطبيق قرينة البراءة إلقاء عبء الإثبات كاملاً على عاتق القاضي الجنائي، فيكون عليه أن يثبت من صحة وقوع الفعل، وإسناده إلى المتهم مادياً ومعنوياً، ومن ثم إثبات أركان الجريمة، والعناصر المكونة لها كافة، والشروط المفترضة في بعض الجرائم، بل والظروف المشددة الشخصية والمادية، وتحديد صفة المتهم، وما إذا كان فاعلاً أو شريكاً في الجريمة^(٣).

ولا يتوقف أثر قرينة البراءة في عملية الإثبات الجنائي على أدلة الإدانة، بل يلتزم القاضي الجنائي بإثبات الأسباب التي تصب في صالح المتهم، في حالة دفع المتهم بأحد تلك الأسباب، سواء أكانت أسباباً للإباحة، أو مانعاً من موانع المسؤولية أو العقاب وغيرها من الأسباب التي تحول دون عقاب المتهم^(٤).

وعلى الرغم أن الغاية الأساسية من قرينة البراءة تقتضي اعتبار المتهم دائماً بريئاً في مواجهة أي إجراء جنائي، وأثناء أي مرحلة من المراحل المختلفة للدعوى الجنائية، حيث يتسع تطبيق المبدأ

١ د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٥.

٢ د. أحمد فححي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٢٤.

٣ د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٢.

٤ د. محمد محي الدين عوض، قانون الإثبات بين الازدواج والوحدة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، ١٩٦٧، ص ٥٢.

ليشمل نطاقه الإجراءات الجنائية كافة، التي تتخذ قبل المشتبه به أو المتهم، سواءً في مرحلة التحري وجمع الأدلة أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، وكذلك في مرحلة المحاكمة، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي^(١)، إلا أن معظم الفقه الجنائي يقر بأن هذه القرينة تظل قائمة على الرغم من صدور الحكم الأولي الصادر بالإدانة؛ لأن حق الإنسان في التمتع بالبراءة أمر ثابت لا يغيره سوى صدور حكم قضائي بات، ولذلك إذا مات المتهم أثناء مراحل الدعوى المختلفة، قبل ثبوت إدانته بصورة نهائية، فإنه يموت على البراءة، لأنها أصله الثابت^(٢).

وتتدفق قرينة البراءة، إذا ما أصبح الحكم بالإدانة نهائياً، وتنقلب قرينة البراءة وتتغير إلى قرينة تفيد ارتكاب الجريمة، ومسؤولية المحكوم عليه عنها، أي أنه في اللحظة ذاتها التي يصبح فيها حكم الإدانة باتاً، تنهض قرينة ضد المتهم هي قرينة ارتكابه للفعل المجرم قانوناً^(٣).

الفرع الثاني

الشك يفسر لصالح المتهم

إذا كان اليقين يمثل الأثر الأول لقرينة البراءة على صعيد سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، فإن الشك يعد الأثر الثاني لهذه القرينة، وقد ترسخ هذا الأثر القانوني، وشكل مبدأً من مبادئ الإجراءات الجنائية، وعُرفت بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، فالأصل في الإنسان البراءة، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه، وهذا الأصل لا يرتفع بمجرد الشك، فالحكم بالإدانة لا سبيل إليه، إلا إذا قام الدليل القاطع على وقوع الجريمة من جهة، وعلى نسبتها إلى المتهم من جهة أخرى؛ لأن ما ثبت باليقين هو البراءة، ومن ثم لا يزول هذا اليقين بالشك.

وقد أسفر هذا في مجال الإثبات الجنائي عن نشأة قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، عند ممارسة القاضي الجنائي لسلطته في تقدير الأدلة، فعند الشك في تقدير حقيقة الدليل أو قيمته، فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم؛ فإذا كان الدليل يحتمل تفسيرين، أحدهما يفيد المتهم، والآخر يضره، ولم يتسن للمحكمة الجزم بنسبة الجريمة إلى المتهم، فليس من العدالة الاعتداد بما يضره، وإهدار ما يفيد؛ ذلك لما فيه من مجافاة المبدأ العام الذي يقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة.

وعليه، إذا كان الأصل في الإنسان البراءة، فلا يمكن إدانته، ما لم يتم إقامة الدليل القاطع على ارتكابه للجريمة، بحيث يقتنع القاضي اقتناعاً يقينياً بارتكابها ونسبتها للمتهم، فإذا راوده شك في

^١ د. أحمد ضياء الدين خليل، قواعد الإجراءات الجنائية، ج ٢، مطابع الطوبجي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٥١.

^٢ د. محمد محي الدين عوض، قانون الإثبات بين الأزواج والوحدة، مرجع سابق، ص ٤٩.

^٣ د. أحمد ضياء الدين خليل، المرجع السابق، ص ٢٥١.

صحة أدلة الإثبات، وجب أن يرجح جانب الأصل، وهو البراءة، أي أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم^(١).

وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها بأنه: "... لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله وحيث إنه عما أورده دفاع المتهم من بطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة من حالات التلبس، فإنه مردود عليه بأنه من المقرر قانوناً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة على النحو المتقدم أن ضابط الواقعة حال مروره الأمني بدائرة القسم، وقت تطبيق حظر التجوال بمحافظة... الصادر بالقرار رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠١٣، وشاهد المتهم جالساً أسفل كوبري...، فأسرع نحوه وما أن شاهده الأخير حتى حاول الفرار إلا أنه تمكن من ضبطه، وبتفتيشه وقائياً وقت الحظر عثر معه بين طيات ملابسه على المخدر المضبوط مما يدل على أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس بالجريمة والمبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وهي مشاهدة الضابط للمتهم حال جلوسه أسفل الكوبري وقت الحظر دون مبرر ومحاولته الفرار من رجال الشرطة، وبتفتيشه وقائياً عقب ضبطه مخترقاً الحظر في ذلك الوقت مما يوفر وجود المتهم على تلك الحالة مما يعدّ دليلاً على وجود اتهام يبرر تفتيشه وقائياً خشية حمله ثمة ممنوعات، ومن ثم يكون ما وقع من الضابط تفتيش صحيح، وما أسفر عنه من ضبط المواد المخدرة"^(٢).

كما قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: "إذا كان الاعتراف موضع شك، فإن الشك يفسر لصالح المتهم، فقد وجد من الأدلة المتوافرة ضده وهي أقواله المدونة من قبل القائم بالتحقيق والتي أنكرها أمام قاضي التحقيق وأثناء المحاكمة، وأن أقواله المدونة أمام قاضي التحقيق وأثناء المحاكمة تأيدت بشهادة الشاهدتين والدته وزوجته. كما أن ادعاءه بتعرضه للتعذيب تأييد بالتقرير الطبي الصادر من معهد الطب العدلي المرقم ١٤٣٤٩ في ٢٠٠٦/٨/٣، لذا أصبح اعترافه أمام القائم بالتحقيق موضع شك، وحيث أن الشك يفسر لصالح المتهم، وعليه تكون الأدلة المتوفرة ضده غير كافية، ولا تبعث على القناعة التامة في اشتراكه في الجريمة"^(٣).

^١ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥١٠.

^٢ حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥١٣٧٨ لسنة ٨٥، جلسة ٢٦/١٠/٢٠١٧، منشور عبر الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض عبر الرابط الآتي:

<http://www.cc.gov.eg/Images/H/111307990.pdf>

^٣ حكم محكمة التمييز العراقية، طعن رقم ٣٢/الهيئة العامة/٢٠٠٧، جلسة ١٩/٧/٢٠٠٧، موسوعة المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الأول، ص ١٤٦.

ومن هذا المنطلق، فقد اتجه جانب من الفقه الجنائي إلى تأصيل قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم على أنها إحدى النتائج الايجابية لقرينة البراءة^(١)، وأضاف جانب من الفقه على ذلك أن أهم ما تتميز به قرينة البراءة، أنها تقرر قاعدة إلزامية للقاضي، يتعين عليه إعمالها، كلما ثار الشك حول الإدانة، فإذا خالفها القاضي الجنائي، وقدر الدليل على أساس ما يعتريه من شكوك، وقضى بالإدانة كان حكمه باطلاً، ومن ثم تعدُّ هذه القاعدة التزام قانوني على القاضي الجنائي، وقيد على سلطته في تقدير الأدلة، وبالاتي لا يمكن اعتبار هذا القيد التزام أخلاقي يجوز للقاضي أن يتحرر منه^(٢). وتلقي قاعدة الشك بآثارها على الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة، فالحكم بالإدانة يجب أن يستوفي مضمون الأدلة التي يبنى عليها، أما الحكم بالبراءة، فيكفي فيه مجرد إبداء الرأي في قيمة أدلة الإثبات، دون أن تلتزم المحكمة ببيان أدلة قاطعة على البراءة؛ لأنه يكفي مجرد تشكك القاضي الجنائي في أدلة الإثبات، وكفي للتدليل على هذا الشك الاستناد إلى أي دليل، ولو كان وليد إجراء غير مشروع، وتكمن العلة في ذلك انطلاقاً من أن الأصل في المتهم البراءة، وليس على المحكمة التزام بإثبات براءته، وإنما يكفي في مجرد الشك في إدانته^(٣).

أولاً: مدى كفاية الترجيح للحكم بالإدانة:

يذهب البعض إلى أنه للقاضي أن يبنى اقتناعه على ترجيح فرض على آخر، ويحكم بإدانة المتهم، ويستند هذا الرأي الفقهي إلى أنه إن كان الترجيح يتضمن وجود الشك، وأن الشك ينبغي أن يفسر لصالح المتهم، إلا أن الشك الذي يؤول لمصلحة المتهم هو بدوره مسألة خاضعة لتقدير القاضي، ومن ثم يمكنه أن يرجح الحكم بإدانة المتهم، طالما أن هذا الشك قد صار لديه يقيناً^(٤).

ولم يفتقر هذا الرأي إلى ما يعاضده من التطبيقات القضائية، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية تمشياً مع هذا الرأي في بعض أحكامها، حيث قضت بأنه: "إذا كانت تقارير الأطباء عن العاهة التي لحقت بالمجني عليه قد تضمنت أنه أصيب يوم الحادث بالضرب الذي نشأت عنه العاهة، ومع هذا ورد بها أن ذلك هو على سبيل الترجيح لا على سبيل الجزم، فلا تثريب على المحكمة إذا هي جزمت بصحة ما رجحه الأطباء، على اعتبار أنه هو الذي يتفق مع وقائع الدعوى، وأدلتها المطروحة عليه، ولا يصح النعي عليها أنها أقامت قضاءها على الاحتمال والظن لا على الجزم

^١ د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٠؛ د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ١١؛ د. محمد سليم العوا، الأصل براءة المتهم، من أبحاث الندوة العلمية الأولى، للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦، ص ٢٤٨.

^٢ د. هلالى عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص ٤١٩.

^٣ د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص ٦١٢.

^٤ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

واليقين، ولا ضرورة لبيان أوجه الترجيح متى كانت وقائع الدعوى التي أثبتتها الحكم تساعد على الترجيح من غير حاجة إلى بيان جديد^(١).

وفي الواقع، نجد أن هذا ليس هو الاتجاه الغالب في قضاء النقض المصري، فقد قضى بما يخالفه في أحكام أخرى، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا قالت المحكمة أنها ترجح ثبوت التهمة من الأدلة المقدمة، فإن حكمها وقد أسس قضاءه بالإدانة على ترجيح ثبوت التهمة يكون معيباً بما يستوجب نقضه"^(٢).

وتجب التفرقة في هذا الشأن بين أن تقضي المحكمة بالإدانة على سبيل الترجيح، وبين أن تستند في قضائها بالإدانة على اقتناعها برأي قدر الخبراء رجحانه، ففي الحالة الأولى يكون الحكم مبنياً على الظن والاحتمال لا على الجزم واليقين، الأمر الذي يعيبه، أما في الحالة الثانية فالحكم قائم على الاقتناع بصحة الرأي المستند إليه، فإذا عرض الخبير في تقريره للمسألة التي عهد بها إليه، فلم يقطع برأي جازم فيها، بل أبدى فيها رأياً قدر رجحانه، أو ذكر أنها تحتل رأيين، فمن حق المحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره، وأن تقطع بصحة الرأي الذي رجحه، أو بصحة أحد الرأيين اللذين عجز عن المفاضلة بينهما، وذلك متى كانت وقائع الدعوى تؤدي إلى ذلك.

ثانياً: حدود الشك المؤثر على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة:

يقصد بالشك التردد بين نقيضين، بحيث لا يمكن عقلاً ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك لوجود أمارات متساوية في الحكمين، أو لخلوهما من وجود أية إمارة^(٣)، وتحقق حالة الشك في مجال الإثبات- بوجه عام- عندما تتساوى أدلة طرفي الدعوى، كأن يقدم كلٌّ منهما بينة تثبت صحة ادعائه أو تدفعه، فإذا كانت البيئتان متساويتين، في قوة الإثبات، فإنهما يتساقطان، ولا يجوز للقاضي أن يستند لأي منهما؛ لأن هذه الحالة تخلق التردد بين نقيضين^(٤).

ولما كانت الجريمة، تؤدي إلى المساس بشخص المتهم في جسده أو ماله أو الاثنين معاً، من حيث نوع العقوبة، بما يؤثر على حريته، وهو الأمر الذي يؤدي دوراً كبيراً في تحديد نظام الإثبات في الدعوى الجنائية، حيث تتجه غالبية التشريعات الحديثة إلى تبني نظام الأدلة المعنوية^(٥)، أي حرية

١ حكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة ١٥/٣/١٩٦٦، السنة ١٧، القاعدة ٦١، ص ٣٠٨.

٢ حكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة ١٥/٤/١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، القاعدة ١٣٩، ص ١٢٤.

٣ د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج ١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دون تاريخ، ص ٧٠٥.

٤ د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق ٢٠٠٩، ص ٣٠.

٥ سبقت الإشارة إلى أن كثير من التشريعات الجنائية تأخذ بهذا النظام، منها على سبيل المثال، قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، إذ تنص المادة ١/٢١٣ منه، على: "١- تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على قناعاتها التي تكونت لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين

القاضي الجنائي في تكوين قناعته، وهو ما يعني أن المحكمة تبني عقيدتها على ما تطمئن إليه من أدلة، وعناصر في الدعوى، طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث^(١)، فلا يصح أن تقام الإدانة على الشك والظن، بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين^(٢)، من ثم إذا لم تتوفر أدلة السرقة أو وجود تحريض، أو بواعث للجريمة، وإنما مجرد احتمالات قد تصح وقد لا تصح، وعليه يسأل المتهم فقط عن جريمة القتل^(٣).

كما أنه يراعى في حالة تناقض الشهادات، وعدد الإطلاقات المرمية، وعدم تحديد الشهود للشخص القاتل، أو مشاهدتهم له وهو يقوم بإطلاق النار عمداً أو نتيجة خطأ، أن مجمل الأدلة المتحصلة، ولا يمكن أن تولد القناعة بأن المتهم هو الفاعل، لذلك تكون إدانته مبنية على الشك والاحتمال لا على الجزم واليقين^(٤).

كما أن الشهادات المتأخرة والمتناقضة، تكون عرضة للتلفيق والتلفيق، ولا يمكن الاطمئنان إليهما، وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن هنالك تناقض بين أقوال المدعية بالحق الشخصي التي أفادت بأنها كانت جالسة في ساحة دارها، كان بجانبها الشاهدين في حين أن الشاهدين أفادا بأنهما كانا جالسين في المثلث القريب من محل الحادث، وعليه فإن مثل هذه الشهادات التي جاءت متأخرة ومتناقضة، تكون عرضة للتلفيق والتلفيق، ولا يمكن الاطمئنان إليها، ولا تعد كافية لتحصي أدلة تكفي للإدانة، ومن ثم تقرر نقض القرار"^(٥).

وعليه، يحكم بالبراءة عند الاقتناع بأن المتهم لم يفعل ما اتهم به، وعدم احتمال ظهور دليل تُكتملُ به أدلة الإدانة، أما قرار الإفراج، فيصدر عند تحصيل دليل ناقص مع احتمال حصول دليل خلال المدة القانونية، تُكتملُ به أدلة الإدانة^(٦).

والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً". كما نص قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، إذ تنص المادة ٣٠٢ منه على أن: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة".

١ سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٧٢.
٢ قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٧ س ٢ جلسة ١٦/١/١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية، ع ١، س ١، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٤٠.
٣ نبيل حميد البياتي، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسية في جامعة بغداد، العراق ١٩٨٣، ص ٢٩١؛ وقرار محكمة التمييز العراقية رقم ٨٠/هيئة عامة ثانية/٧٣ في ١٩/٥/١٩٧٣، النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، ع ٢، س ٤، ١٩٧٣، ص ٤٤٠-٤٤١.

٤ قرار محكمة التمييز رقم ٣١٧/هيئة عامة/٨٢ في ١٠/٤/١٩٨٢، النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، ع ١، س ٣١، ١٩٧٣، ص ٢٠٩-٢١٠.

٥ حكم محكمة التمييز العراقية، طعن رقم ١٠٦/الهيئة العامة/٢٠٠٨، جلسة ٢٦/١١/٢٠٠٨، موسوعة المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء السادس، ص ٦٣.

٦ قرار محكمة التمييز المرقم ٣٥٤/جنايات/٧٢ في ٣٠/٧/١٩٧٣، النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، ع ٣، س ٤، بغداد، العراق ١٩٧٣، ص ٣٣٨.

وإذا كان القاضي الجنائي ملزم بأن يبني اقتناعه على أدلة تصل إلى مرتبة اليقين^(١)، ومن ثم فلا تثريب على القاضي الجنائي إن قضى بالبراءة، بناءً على احتمال ترجح لديه بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيره؛ لأن الأمر يرجع إلى وجدان القاضي، وما يطمئن إليه من أدلة، ما دام أنه أقام قضاءه على أسباب تُحمّله على ذلك^(٢)، فإذا كان قرار الإدانة قد استند إلى قرائن لا ترقى إلى مرتبة الأدلة ذات القوة القانونية الصالحة للإدانة، فيتعين إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم^(٣). وعلى الرغم من تواتر الفقه والقضاء الجنائي على اشتراط درجة إثبات معينة؛ حتى يمكن إصدار الأحكام بالإدانة، وهي: وجوب بناء الحكم على الجزم واليقين، إلا أن هذا يثير التساؤل حول مدى درجة الجزم واليقين في الأحكام الجنائية، باعتبارها معياراً للإثبات؟

في البداية، لا يمكن القول بأن المقصود بدرجة الجزم واليقين هنا الدرجة المطلقة، إذ ليس من الممكن تحقيقهما بالنسبة لأدلة الإثبات عامة، والأدلة القولية خاصة؛ لأن الجزم واليقين المطلق، يعد من قبيل الأمور المعنوية، ولا يتحقق إلا في الأمور التي لها تكييف مادي بالأرقام أو التحليل والإحصاء، ومن ثم فإن هذا اليقين المطلق لا يتحقق عادةً إلا في التجارب العلمية في العلوم الطبيعية، والنظريات الحسابية في العلوم الرياضية، أما الأمور المعنوية كالعدالة والقناعة، فإنها لا تكون متحققة إلا بصورة نسبية^(٤).

وعليه، فإن وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين المتولد لدى القاضي الجنائي، يقوم على أساس الاحتمال أو الفرض الراجح، فأدلة الإثبات الجنائي لا تقدم أكثر من الاحتمال الراجح، ومن ثم فإن قناعة القاضي الجنائي في أحكام الإدانة، تكون قائمة على أساس الظن الغالب، وهو يمثل أقوى درجات الظن، ويؤكد هذا ما قرره محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها جاء فيه: "إذا سردت المحكمة في حكمها أدلة الإدانة، ثم ذكرت بعد ذلك أن هذه الأدلة ترجح إدانة المتهم، كان حكمها صحيحاً، وإن أفاد أن المحكمة اعتبرت الإدانة بطريق الترجيح وغلبة الظن، إذ ليست مكلفة ببناء اعتقادها على أكثر من ذلك، ومن ثم لا يصح الطعن في الحكم بزعم أنه بني على الترجيح، وأن الترجيح لا يرفع الشك الذي يجب أن يؤول لمصلحة المتهم"^(٥).

١ د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ٧١.
٢ قرار محكمة التمييز رقم ٢٦٣٦/جنايات/١٩٧١، جلسة ١٩٧١/١١/٢٨، النشرة القضائية، المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، ع ٤، س ٢، بغداد، العراق ١٩٧١، ص ١٥٦.
٣ قرار محكمة التمييز رقم ١٢٠٤/١٢٢٣/جنايات أولى/٨٦-٨٧، جلسة ١٩٨٧/٧/٢٦، موسوعة إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، العراق ١٩٩٠، ص ٨٣.
٤ د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دار عالم الكتب، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٦٤٦.
٥ قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢١٣٣ لسنة ١٩٤٦، أشار إليه علي فهمي، محمود أحمد عمر، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والإبرام في المواد الجنائية، ج ١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٤م، ص ٣٥٤.

ويعني هذا أن الاقتناع ليس يقيناً، وليس جزماً، كما يتصور بالمعنى العلمي لليقين والجزم، بوصفه حالة موضوعية، لا تولد شكاً لدى من تيقن أو جزم^(١)، إنما هو أعلى درجات الظن، وهو يقابله الظن الغالب، ولذلك فإن الاقتناع المطلوب في مجال الإثبات الجنائي، هو الاقتناع العقلي المؤسس على أكبر قدر ممكن من الظن الذي يرجحه العقل ويقره المنطق السليم.

ولا شك في أن اليقين المطلق يصعب- إن لم يستحيل- تحقيقه في مجال أدلة الإثبات الجنائي، خاصة في مجال الأدلة القولية؛ لأن هذه الأدلة تبقى أدلة ظنية، فهي لا تؤدي إلى يقين لدى القاضي، بل تؤدي إلى نوع من الفرض الراجح، ويصطلح عليه بالظن الغالب، ولهذا فإن الأحكام الجنائية تستند على قناعة القاضي، طالما أنه لم يراوده الشك في صحتها، ويكون ذلك على الظن الغالب، وهو ما يولد درجة عالية من الثقة بالنسبة إلى أحكام الإدانة، أما بالنسبة إلى أحكام البراءة، فإنه يكفي فيها أن يتولد الشك في ذهن القاضي، أو في دليل الإثبات المقدم في الدعوى، فأحكام البراءة تبنى على أساس من الشك، الذي يدرأ كل شبهة قد تنال من الأصل العام، وهو قرينة البراءة للمتهم.

المطلب الثاني

رقابة قاضي الموضوع في تقدير الدليل الجنائي

إذا كان القاضي الجنائي ملزماً بإيراد مضمون الأدلة التي تبرر الحكم بالإدانة على سبيل الجزم واليقين، فإنه يكفي للحكم بالبراءة أن يتشكك القاضي في صحة إسناد الجريمة، أو عدم كفاية أدلة الثبوت^(٢)، فمن المقرر قضائياً أن محكمة الموضوع، وإن كان لها أن تقضي بالبراءة، متى تشككت في صحة اسناد التهمة إلى المتهم، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها فحصت الدعوى، وأحاطت بظروفها، وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم، أو داخلتها الريية في صحة عناصر الإثبات^(٣).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: "... أما بشأن القرار الصادر من محكمة الجنايات في بغداد في الدعوى المرقمة ٩٥٢/ج/٢٠٠٧ بحق المتهمين...، فقد وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون؛ لأن الدليل الوحيد ضدهما هو اعترافهما أمام المحقق فقط، والذين تراجعاً عنه

١ د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

٢ د. فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص ٣١٥.

٣ د. رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

أمام قاضي التحقيق والمحكمة الجنائية المركزية، وأن مثل هذا الاعتراف لا يمكن الاعتماد عليه كسبب للحكم في جريمة عقوبتها الإعدام، خاصة وأنه لم يعزز بأدلة وقرائن مقنعة^(١). فإذا ما تعزز الاعتراف بأقوال المدعين بالحق الشخصي والمصابين والممثل القانوني لمديرية الشرطة، فإنه يعدُّ دليلاً كافياً لبناء حكم قانوني سليم، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: "... لدى التدقيق والمداولة وجد أن اعتراف المتهم كان صريحاً ومفصلاً تعزز بأقوال المدعين بالحق الشخصي والمصابين والممثل القانوني لمديرية شرطة واسط، والكشف على محل الحادث ومخططة والتقارير الطبية والتشريحية والتقارير الطبية للمصابين، وأنها أدلة كافية ومقنعة للتجريم"^(٢).

كما يفترض في الحكم القضائي أن يقوم بتطبيق القواعد القانونية على الوقائع المعروضة في النزاع، ويقتضي ذلك إجراء مقارنة بين عناصر القاعدة القانونية المراد تطبيقها على النزاع مع ظروف الدعوى، بحيث يكون هناك تقابل بين كل شرط من شروط تطبيق القاعدة وأحد العناصر التي تكون مجموع الوقائع^(٣).

وعليه، لا يكون الحكم القضائي صحيحاً، إذا لم تترتب النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع، إنما يجب أن يراعي القاضي في استخلاصه للنتائج التي يبني عليها حكمه أن يكون استخلاصاً منطقياً مقبولاً في العقل^(٤)، ونتعرض في الفرعين الآتيين لبيان هذه المسائل بشيء من التفصيل.

- الفرع الأول: الرقابة على إيراد الدليل وكفايته.

- الفرع الثاني: الرقابة على صحة الاستدلال بالدليل

الفرع الأول

الرقابة على إيراد الدليل وكفايته

أولاً: الرقابة على إيراد مضمون الدليل:

لا يمكن لمحكمة التمييز أو النقض أن تمارس رقابتها على الأحكام الجنائية، ما لم يشر القاضي الجنائي إلى الأدلة التي استند إليها في حكمه بصورة كافية وواضحة، بحيث يتضح من خلالها كيفية اقتناع القاضي بالنتيجة التي توصل إليها في حكمه، فإن جاءت أسباب الحكم الجنائي غامضة

^١ حكم محكمة التمييز العراقية، طعن رقم ٢٠٢ / الهيئة العامة / ٢٠٠٧، جلسة ٢٠٠٨/٣/٣١، موسوعة المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الثاني، ص ٢٦.

^٢ حكم محكمة التمييز العراقية، طعن رقم ١٨٥ / الهيئة العامة / ٢٠٠٨، جلسة ٢٠٠٩/١/٢٨، موسوعة المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الخامس، ص ٧٩؛ وحكمها في الطعن رقم ٩٠ / هيئة عامة / ٢٠٠٨، جلسة ٢٠٠٩/١/٢٨، نفس المرجع، ص ٨٣.

^٣ د. عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

^٤ د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

أو غير واضحة، فإن هذا لا يتيح لمحكمة التمييز أن تراقب القرار الذي توصل إليه القاضي الجنائي في حكمه.

ويعني هذا أن الأسباب الغامضة أو المبهمة للحكم الجنائي، لا تسهم في قيام محكمة التمييز بالرقابة على الرأي الذي توصل إليه القاضي في ضوء الوقائع المعروضة عليه، ويتبدى الغموض أو الابهام بشكل واضح، إذا كانت الأسباب الواقعية لا ترسم أمام محكمة التمييز تصوراً واضحاً عن طريقة محكمة الموضوع في بحثها للوقائع، فإن كانت أسباب الحكم وأدلته واضحة، كان الحكم صحيحاً، ومن ثم فإن مراقبة محكمة النقض لا تؤتي ثمارها، إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة الكافية بالمقصود منها، وإلا فلن تتمكن المحكمة من أعمال رقابتها بما يكفي به من أسباب غامضة^(١).

ويتضح من هذا أنه يجب على القاضي الجنائي أن يورد في أسباب الحكم الأدلة التي أقام عليها قضاءه بالتجريم والعقاب، وأن يبين مضمون كل دليل بطريقة وافية، تكشف عن مدى تأييدها للواقعة كما اقتنع بها، ومدى عدم تباينها مع الأدلة الأخرى التي أقرها الحكم؛ حتى يتضح وجه استدلاله بها، فإن خلا الحكم من مراعاة هذه الأمور، فإن هذا الحكم يكون قاصراً في التسبيب، متى اكتفى بالإشارة إليها دون أن يشير إلى مؤداها^(٢).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها بأنه: "يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين ما اعتمد عليه في إدانة الطاعن على تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، وإذ عرض لهذا التقرير لم يورد منه إلا قوله" وحيث أثبت تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق إرسال مستخدم البروفيل المسمى "... رسائل إلى أصدقاء الشاكي تتضمن عبارات تسيء إلى سمعة زوجته بقصد التشهير والإساءة إلى سمعتها، وأن هذا البروفيل مسجل باسم المتهم الكائن...."، دون أن يبين مضمونه من بيان الجريمة المهدد بها، وما إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات أو لا، والطلب أو التكليف المصحوبة به حتى يمكن التحقق من مدى موافقته لأدلة الدعوى الأخرى، وحتى تقف المحكمة على التكليف القانوني الحق للواقعة والنص القانوني واجب التطبيق، فإنه يكون قاصراً البيان على نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى"^(٣).

١ د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٤١٦.

٢ د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٥٨.

٣ حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٦٤٦٣ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٢، منشور عبر الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، متاح عبر الرابط الآتي:

<http://www.cc.gov.eg/Images/H/١١١٣٥٧٥٠٦.pdf>

كما أكدت محكمة التمييز العراقية على أن عدم وجود المستندات التي أشارت إليها المحكمة في قرارها بالإدانة، وعدم وجود ما يشير إلى قيام المحكمة بتلاوة تلك المحاضر يوجب نقض الحكم، فقد قضت هذه المحكمة بأنه: "... من تدقيق أوراق الدعوى، لم نجد المحاضر والمستندات التي أشارت إليها المحكمة. كما لم نجد ما يشير إلى قيام المحكمة بتلاوة تلك المحاضر والمستندات تطبيقاً لأحكام المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه: "وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى"، وحيث أن هذه النواقص أخلت بالقرارات الصادرة في الدعوى، فقد تقرر نقض الحكم"^(١).

ولا يكفي أن تقتنع المحكمة بتصور واقعة ما، وإنما يجب عليها أن تبين الأدلة التي أدت إلى توافر قناعتها. كما لا يكفي أن تورد المحكمة في حكمها كون المتهم كان يضرب شقيقاته، ومنها الضرورة، دون أن يسوق الدليل الذي اعتمدته، وأدى إلى قناعتها بأن المتهم ضرب شقيقته بجسم صلب، أدى إلى وفاتها، مما يشوب حكمها بعيب القصور في التسبيب، وإيضاح الدليل المؤدي إلى تكوين قناعتها، كذلك على المحكمة أن تدون ماهية الإقرار الصادر عن المتهم، دون أن تكتفي فقط بالقول بأنه أقر بالتهمة؛ وذلك حتى لا تكون الواقعة غامضة، ويكون الإقرار غير واضح"^(٢).

وبعد عدم قيام المحكمة بإجراء التحقيقات اللازمة لثبوت الجريمة موجباً لنقض حكمها، فقد قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: "... لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة لم تتحقق عما إذا تم تسجيل أخبار حول حادث حرق الشاحنة التي تظهر في قرص (CD السي دي) من عدمه، وتدوين أقوال المدعين بالحق الشخصي، وربط التقارير التشريرية، وتدوين أقوال صاحب الشاحنة، كذلك التحقيق عن مصير الموبايل الذي تم تصوير عملية قتل أفراد الحرس الوطني به. كما أن المحكمة لم تقم بتهنئة عمر المتهم بموجب وثيقة رسمية، لما لهذا من تأثير في تحديد المحكمة المختصة بمحاكمته، وتحديد العقوبة القانونية، ولذلك تقرر نقض القرار الصادر في الدعوى"^(٣).

وبمفهوم المخالفة، لا يكون الطعن بالنقض مقبولاً متى قام القاضي الجنائي بتحري حقيقة الدليل ومناقشته بصورة محددة وواضحة، وتكفي لقيام ارتكاب الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها بأنه: "إذا كان السبب الرابع للطعن، يستند إلى انتهاك المادتين ٤٢٧ و ٤٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية؛ حيث تمت محاكمة السيد (ب)

^١ حكم محكمة التمييز العراقية، طعن رقم ٦٥ / الهيئة العامة / ٢٠٠٨، جلسة ٢٦/١١/٢٠٠٨، موسوعة المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء السادس، ص ٣٨.

^٢ حكم محكمة التمييز العراقية، تمييز جنائي، جلسة ١١/٢/١٩٧٤، النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الخامسة، ص ٤٣٩.

^٣ حكم محكمة التمييز العراقية، طعن رقم ١٢٥ / الهيئة العامة / ٢٠٠٨، جلسة ٢٧/٨/٢٠٠٨، موسوعة المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الرابع، ص ٤٨.

بتهمة تهديد السيدة (أ) بالكشف عن صور عارية لها، إلى أقاربها على الإنترنت؛ ومن ثم تمت إدانته، بعد أن وجد على وجه الخصوص أن التحقيق أثبت أن السيدة (أ) قد تلقت رسائل إلكترونية تحتوي على تهديدات بالقتل، وتتبعث من عنوان IP الخاص بـ MB، على وجه الخصوص، أنه حذر صديقه عبر البريد الإلكتروني أنه سيرسل صوراً حميمة لها إلى أصدقائه، وأن تخويفهم مع احتمال الكشف عن مثل هذه الصور، يشكل جريمة التهديد المزعم؛ ولما كان ذلك محدداً، ولم يفت قضاة الدرجة الثانية تكملة ذلك، وتحديد ما إذا كان هو نفسه قد أرسل رسائل البريد الإلكتروني التي اشتكى منها، فإن المحكمة تكون قد بررت قرارها بشكل لا يليق قناعتها، ومن ثم لا يمكن قبول هذا السبب للطعن^(١).

وفي الواقع، لا يجب على المحكمة أن تقوم بإيراد مضمون الأدلة التي ارتكبت إليها في حكمها بالإدانة فحسب، بل عليها أن تبين علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية المترتبة على سلوكه، ومؤدى ذلك أنه يجب على المحكمة أن تراعي مزيداً من الضوابط حال حكمها بالإدانة، حيث يتوجب عليها أن تكشف عن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية، وإيراد مضمون الأدلة التي تبرهن على توافر علاقة السببية، وتدرئ كل شبهة حول انتفاءها^(٢).

وعليه، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور، إذا كان قد اقتصر فيما نقله عن التقارير الطبية من أنها تضمنت وجود عاهة برأس المجني عليه، دون أن يبين ماهية هذه الإصابة التي أحدثها الطاعن بالمجني عليه، وتطورها، وسبب إحداثها، والآلة المحدثه لها، وما أدت إليه من واقع الدليل الفني المستفاد من تقرير الطب الشرعي؛ حتى يتبين فيه وجه الاستشهاد به على إدانة المتهم، فإن خلا هذا الحكم يكون من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذي أُدين به الطاعن وبين العاهة التي تخلفت بالمجني عليه، فيكون قد جاء قاصراً متعیناً نقضه^(٣).

ولا ينال من الحكم قيام القاضي ببيان مضمون الدليل من خلال الإحالة على دليل آخر عرضته المحكمة، وحددت مضمونه، ومن ثم فلا تثريب على القاضي إذا أحال أو عول في بيان مضمون محضر على محضر آخر، أو أقوال شاهد على أقوال شاهد آخر، غير أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون الدليل المحال إليه واضحاً وصحيحاً، وأن يكون هناك اتفاق بين مضمون الدليلين^(٤).

^١ Cour de cassation, chambre criminelle, Audience publique ١٤ novembre ٢٠١٨, N° de pourvoi : ١٧-٨٣١٤٥.

^٢ د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبیب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

^٣ حكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة ١٥/٦/١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢١، القاعدة رقم ٢٠٧، ص ٨٧٨.

^٤ ينظر: د. محمد علي الكيك، أصول تسبیب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٠؛ وحكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة ١٨/٣/١٩٧٩، مجموعة أحكام المكتب الفني، السنة ٣٠، القاعدة رقم ٧٤، ص ٣٦٠.

وعلى الرغم من أن الأصل هو حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، إلا أن هذا الأصل لا يتعارض مع ما يتوجب عليه من ضرورة بيان مضمون الدليل الذي من خلاله تكونت عقيدته، إذ لا تمارس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي إلا وفقاً لنطاق وضوابط محددة، بحيث لا توصف هذه السلطة على أنها نوع من التحكم أو التعسف في التقدير^(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: "... لدى إمعان النظر في الأدلة المحصلة في القضية وجد أن الشاهدين... لم يشاهدا المتهم وهو يشترك في إطلاق النار على مركز التجنيد، وأنه أنكر في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة اشتراكه في الحادث، وأنه أصيب أثناء مروره في محل الحادث مصادفة وقت وقوع الحادث، وهو في طريقه من السوق إلى داره، وأن تصويره وهو مصاب في محل الحادث لا يعتبر دليلاً على اشتراكه فيه، ولم تضبط بحوزته أسلحة تدل على اشتراكه فيه، لذا ولعدم كفاية الأدلة المتحصلة في القضية تقرر نقض القرار"^(٢).

ولا يقتصر التزام القاضي الجنائي ببيان مضمون الدليل على مجرد الإشارة إليه في حكمه، بل يتعين عليه أن يثبت اطلاعه بنفسه عليه في أوراق الحكم، فإذا لم يقم القاضي الجنائي بالاطلاع على الورقة المزورة، وقضى بالعقوبة، فإن حكمه يكون مشوباً بالقصور، ولا يغني عن ذلك إطلاع الخبير، ذلك أن واجب المحكمة فحص وتمحيص الدليل الأساسي الذي ارتكبت إليه في قضائها^(٣).

ثانياً: الرقابة على الخطأ في إسناد الدليل:

على الرغم من تمتع القاضي الجنائي بسلطة تقدير الأدلة، إلا أنه يتوجب عليه أن يبني حكمه على أدلة لها مصدر حقيقي في الأوراق المطروحة عليه، ولا يجوز أن يكون سنده في الحكم مبني على محض التصور والتخمين، إذ في هذه الحالة لن تتمكن محكمة التمييز من أعمال رقابتها على موضوعية اقتناع المحكمة، ومن ثم يكون الحكم معيباً بالخطأ في الاسناد^(٤).

ولا يمكن قبول الدليل الجنائي في الدعوى الجنائية، ما لم يكن مستمداً من الأوراق، وأن يكون مطروحاً في نفس الدعوى المعروضة على المحكمة التي أصدر في شأنها الحكم المسبب، فإذا لم يكن هذا الدليل معروضاً في نفس القضية، وإنما يتصل بدعوى أخرى، فلا يعدُّ من أوراق الدعوى، ولا يمكن اعتباره في هذه الحالة مصدراً لتكوين عقيدة المحكمة^(٥).

١ د. رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

٢ حكم محكمة التمييز العراقية، طعن رقم ١٢٦ / الهيئة العامة / ٢٠٠٧، جلسة ٢٤/٢/٢٠٠٧، موسوعة المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الثاني، ص ٢٨.

٣ حكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة ٨/٤/١٩٧٩، مجموعة أحكام المكتب الفني، السنة ٣٠، القاعدة ٩٥، ص ٤٥٠.

٤ د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص ٨٥٣.

٥ د. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

وعليه، فإنه يشترط في الدليل الجنائي المقبول في الدعوى الجنائية، أن يكون مستمداً من الأوراق، وأن يكون الخصوم قد تمكنوا من مناقشته وتفنيده، فلا يعدُّ وجود الدليل بملف الدعوى كافياً بذاته لا اعتباره من ضمن أوراقها، وإنما يجب أن تتم مناقشته من قبل الخصوم أثناء المحاكمة الجنائية، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الدليل ثابتاً بمحضر جمع الاستدلالات أو بمحضر قاضي التحقيق أو بتحقيقات المحكمة، بل قد يكون الدليل مستمداً من جهة إدارية تابع لها المتهم.^(١)

ويعني هذا بشكل واضح أن الخطأ في الإسناد، يتحقق عندما يكون القاضي الجنائي قد ارتكن في حكمه إلى أدلة، لا صلة لها بأوراق الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن استناد القاضي الجنائي إلى أدلة وهمية، يؤدي إلى بطلان الحكم؛ لافتقاره إلى وجود أسباب حقيقية تبرر صدوره على أساس قانوني سليم^(٢)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات، فإنه يكون معيباً؛ لابتناؤه على أساس فاسد متى ما كانت هذه الواقعة هي عماد الحكم".^(٣)

ويمكن تلمس مظاهر الخطأ في الإسناد، عندما ترتكن المحكمة إلى شهادة شاهد، وتنسب إليه أقوال لا أصل لها في الأوراق، أو تستند إلى عبارة معينة في تقرير خبير لا أصل لها في تقرير الخبير، أو إلى اعتراف من متهم لم يصدر منه، وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا أقام الحكم قضاءه بإدانة المتهم في جريمة إحراز مخدرات تأسيساً على سبق معرفة الشاهد له شخصياً، في حين أن الشاهد لم يقرر ذلك في شهادته، فإنه يكون مشوباً بخطأ في الإسناد يعيبه"^(٤).

وجدير بالذكر أن ثبوت الدليل في أوراق الدعوى، لا يقتصر على طائفة محددة من الأدلة، وإنما يعدُّ شرطاً مطلباً في جميع أدلة الدعوى الجنائية، أيًا كانت طبيعة هذا الدليل، سواءً دليلاً قولياً أو دليلاً فنياً أو دليلاً مادياً^(٥). كما لا يجب على القاضي الجنائي أن يبني عقيدته من دليل معين بذاته، وإنما يكفي أن يستند في حكمه إلى جملة من الأدلة التي تضمنتها الأوراق، طالما كانت الأدلة المطروحة في الدعوى الجنائية متماسكة ومتسادة يقوي بعضها البعض.

ويمكن القول بأن المعيار الذي يمكن التعويل عليه في شأن قيام الخطأ في إسناد الأدلة الجنائية، ويوجب بطلانه، إنما يستند إلى مدى تأثير الدليل في عقيدة القاضي الجنائي، ومن ثم لا يعدُّ خطأ

١ د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٤٨.

٢ د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٨٨.

٣ حكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة ١٩٨٥/٢/٥، طعن ٨٠٧٦، لسنة ٥٤ ق، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٦، ص ٥٥٠.

٤ حكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة ١٩٧٠/٦/٧، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢١، رقم القاعدة ١٩٥، ص ٨٣٠.

٥ د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

في الإسناد، ويؤثر في سلامة الحكم، أن يكون الحكم أورد مضمون الدليل بطريقة وافية ووجه الاستدلال به بطريقة منطقية سائغة، إلا أنه أخطأ في مصدر الدليل؛ كأن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيق الابتدائي، في حين يكون قد أدلى بها في جلسة المحاكمة^(١)، أو أن يكون القاضي الجنائي عول في حكمه على أقوال شهود سمعت في تحقيقات النيابة، إلا أن الحكم أشار في حيثياته إلى أن هذه الأقوال تم الإدلاء بها أثناء المحاكمة، وإنما العبرة أن يكون للدليل مصدر في الأوراق المطروحة على القاضي الجنائي، ومن ثم يقتصر هذا الخطأ على الأخطاء المادية، ولا يمتد إلى الخطأ الذي كان نتيجة وهم قام في ذهن القاضي، إذ يؤدي هذا النوع من الخطأ إلى بطلان الحكم وتعيبه^(٢).

ولا يقتصر الخطأ في الإسناد على الأدلة المستندة إلى القواعد الجنائية الموضوعية فحسب، وإنما يمتد إلى القواعد الإجرائية، فإذا استند القاضي الجنائي في حكمه على إجراءات لا تتفق مع ما يقره قانون الإجراءات الجنائية، سواء في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فإن هذه الأدلة الباطلة لا يمكن التعويل عليها، ولا يجوز للقاضي الجنائي أن يرتكن إليها؛ كأساس لحكمه، فالاعتراف أو الاستجواب الباطل يعدُّ دليلاً باطلاً، ومن ثم يؤدي الاستناد إليه في الحكم الجنائي بطلان الحكم.

وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة التمييز العراقية بأن: "المتهم كان قد أوضح أمام محكمة الجنايات بأنه كان قد تعرض إلى ضغط، وإكراه، واعتداء عليه، عند إجراء التحقيق معه، وهذا ما حمله على القيام بمحاولة رمي نفسه أمام السيارات عند خروجه من محكمة التحقيق، وقيامه بإشعال النار بملابسه عند وجوده في الموقف داخل المركز، وقد أظهر التقرير الطبي الذي منح له وجود أثر للحروق في الفخذ والبطن، وقد أبان التقرير صراحة بأن سبب هذه الاضرار هو الحرق بالنار، كل ذلك لا يجلب الاطمئنان والقناعة القانونية بما تم توفيره للمتهم من ضمانات، لذلك قررت المحكمة نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى"^(٣).

وقد يرجع سبب بطلان الإجراءات إلى مخالفة القانون، أو مخالفة قواعد الأخلاق، فقد يتمثل البطلان الناشئ عن مخالفة القانون في إهدار الضمانات التي ينص عليها القانون أثناء التحقيق؛ كأن يكون بطلان الدليل راجعاً إلى مخالفة قواعد التفتيش أو الحصول على الاعتراف تحت تأثير الإكراه أو التعذيب^(٤)، أو أن تكون أقوال المخبرين السريين ليست عيانية، وتتضمن سرداً لوقائع غير متطابقة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: "... لدى التدقيق والمداولة وجد أن

١ د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٨٨.

٢ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

٣ حكم محكمة التمييز العراقية، طعن تمييزي رقم ٦٣١/جنايات أولى/٨٥/٨٦، جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣ غير منشور.

٤ د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٨٩.

القرارات التي أصدرتها المحكمة الجنائية المركزية في بغداد غير صحيحه ومخالفة للقانون؛ وذلك لأن المتهم أنكر في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة التهمة المسندة إليه، وأنه لم ينتمي إلى أي تنظيم إرهابي، وأنه لم يشترك في حوادث القتل والخطف وتفجير العبوات الناسفة، وأن ما ورد من إفادات المخبرين السريين ضده ليست عيانية، وتضمنت سرداً لوقائع غير متطابقة، وكونها لم تعزز بدليل أو قرينة يمكن الاعتماد عليها في الإدانة^(١).

وفي السياق ذاته أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخراً في حكم صادر في ١٥ يناير ٢٠١٥ على أنه: "بالرغم من إدراج الاعتراف الأولي للشخص المعني في الملف، إلا أن عدم منحه الحق في الحصول على مساعدة من محام، يشكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة"^(٢).

وقد يكون سبب بطلان الدليل مرده إلى مخالفة قواعد الاخلاق، كأن يتم التوصل إلى دليل؛ بسبب تقليد صوت الغير في محادثة تليفونية، أو استرقاق السمع، أو تسجيل المحادثات التليفونية، دون وجود مسوغ قانوني مشروع، أو اللجوء إلى طرق غير علمية؛ كاستعمال جهاز كشف الكذب، ومن ثم فإن هذه الطرق لا يصح الاستناد إليها في كشف الجريمة، ولا يجوز أن يعول القاضي الجنائي عليها في تكوين قناعته^(٣).

ولئن كان القاضي الجنائي ملزم بأن يشير إلى أدلة الخصوم وأوجه دفاعهم، حتى يطمئن كل خصم إلى أن المحكمة قد فطنت إلى أدلتهم وأوجه دفاعهم، ووقفت عليها دون أن تكون ملتزمة ببيان رأيها في كل دليل، إلا أنه يجب عليها أن تبين أي من هذه الأدلة كان سنداً لها في إصدار حكمها، وأن تشير بشكل واضح إلى مضمونه^(٤)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية، بأنه: "إذا سمع قاضي الموضوع الشهود، ولم يعتمد على شيء من أقوالهم، فإنه لا يكون ملزماً بأن يذكر في حكمه شيئاً من هذه الأقوال"^(٥)، ومقتضى ذلك أن أسباب الحكم يجب أن تتضمن الأدلة التي استندت إليها المحكمة في حكمها، أما إذا طرحتها المحكمة، ولم تأخذ بها، فلا يعيب الحكم عدم التعرض لها في الأسباب، وبيان سبب طرحها، طالما أن التدليل كان واضحاً في عرض المحكمة لبقية الأدلة^(٦).

^١ حكم محكمة التمييز العراقية، طعن رقم ٢٦٠ / الهيئة العامة / ٢٠٠٨، جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٥، موسوعة المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الخامس، ص ٣١؛ وحكمها في الطعن رقم ١٥٤ / هيئة عامة / ٢٠٠٨، جلسة ٢٠٠٩/١/٢٨، نفس المرجع، ص ٦٥.

^٢ CEDH, ١٥ janvier ٢٠١٥, Chopenko contre Ukraine, n°١٧٧٣٥/٠٦.

^٣ د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

^٤ حكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة ١٩٨١/١١/٣، مجموعة أحكام المكتب الفني، السنة ٣٢، القاعدة رقم ١٨٤، ص ١٠٤٥.

^٥ حكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة ١٩٤٣/١/١٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٧٨، ص ١٠٢.

^٦ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

وإذا كان القاضي الجنائي ملزم بأن يشير إلى الدليل الذي بنى عليه حكمه، إلا أنه غير ملزم بأن يذكر الدليل كاملاً كما ورد بالأوراق، وإنما يكفي في ذلك إيراد المضمون الذي يتفق مع ما استنتجته المحكمة من واقع الدعوى، بصورة لا تؤدي إلى وقوع الحكم في الغموض والإبهام، فإذا جاء سرد الأسباب موجزاً غير مخل وواضحاً، فلا يعد ذلك عيباً في الحكم، أما إذا جاء عرض أسباب الحكم بصورة مخلة بتثير الشك حول عدم إمام القاضي بكافة وقائع الدعوى بصورة صحيحة، فعندئذ يكون الحكم معيباً.

ثالثاً: القصور في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة:

يتحقق القصور في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة، عندما لا يقوم القاضي الجنائي ببيان الواقعة والظروف المحيطة بها، ولا يبين شروط العقاب على بعض الجرائم، وكذلك عدم بيانه لأركان الجريمة - الركن المادي والركن المعنوي-، ولا يورد الأدلة الكافية واليقينية التي من شأنها إثبات الإدانة، وحمل منطوق الحكم الصادر بالإدانة، أي بيان مضمون الأدلة، وكذلك إغفاله الرد على الطلبات الهامة، والدفع الجوهرية^(١).

فلا تصح الإدانة في جريمة حيازة أو إحراز إحدى المواد المخدرة، طالما أن القاضي الجنائي أغفل في حكمه إيراد مضمون تقرير المعمل الكيماوي، ومؤداه وأسانيده، وهو ما يصيب حكمه بالقصور، ويوجب نقضه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها بأنه: " ... لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد- من بين ما اعتمد عليه- في إدانة الطاعن على تقرير المعمل الكيماوي لمصلحة الطب الشرعي، وكان من المقرر أن الإدانة في جريمة حيازة أو إحراز إحدى المواد المخدرة شرطها، أن تكون المادة المضبوطة في عداد المواد المبينة حصراً في أي من جداول المواد المخدرة الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات، وأن الكشف عن كنه المادة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير الدليل الفني، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداه في حكمها بياناً كافياً، فلا تكفي الإشارة إليها، بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة، وإذ كان ذلك ؛ فإن مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها على النحو السالف بيانه إلى تقرير المعمل الكيماوي دون إيراد مضمونه ومؤداه والأسانيد التي قام عليها لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها

^١ د. علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص ٦٨٨.

الشارع من تسبب الأحكام، ولا يُمكنُ محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم؛ الأمر الذي يصم الحكم بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه^(١). وعلى الرغم من أنه لا يجوز الاستناد في أحكام الإدانة إلى دليل باطل، أو تم التوصل إليه بعمل غير مشروع، إلا أنه إذا تعلق البطلان بمصالح الخصوم، ولم يتمسك صاحب المصلحة باستبعاد هذا الدليل، جاز للمحكمة الاستناد إليه في قضائها^(٢)، ويتعين أن يكون الحكم بالإدانة متضمناً لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت، وذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به؛ لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي أثبتتها في الحكم.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "... لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواءً في معرض تحصيله واقعة الدعوى أو في إبراده لأدلة الثبوت فيها تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن لارتكاب جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الجهة التي يعمل بها، أو يدل على توافر أركانها في حقه، فضلاً عن أنه عول على تقرير فحص ذاكرة الكاميرات، دون أن يورد مضمونه، ومؤداه، والأسانيد التي أقيم عليها؛ حتى يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استتبعت منه معتقدها في الدعوى، بما يقطع بأن الطاعن هو مرتكب الجريمة مما يصمه بالقصور في البيان"^(٣).

ويتضح من ذلك أن الرقابة على بيان وقائع الدعوى، ومضمون أدلتها، مفترض أساسي للتأكد من سلامة الحكم، ولا شك في أن استشعار القاضي الجنائي لخضوعه للرقابة في هذه المسائل، يدفعه إلى فهم وقائع الدعوى على نحو صحيح، وتقدير أدلتها وبما يتفق والحقيقة، وهي من الأمور التي تؤدي إلى تحقيق العدالة، وتقوى من درجة صحة الأحكام الصادرة عنه^(٤).

وإذا عجزت الأسباب الواقعية للحكم الجنائي عن بيان العناصر التي تشكل من خلالها الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، فإن هذا يؤدي إلى بطلان الحكم^(٥)، ولا يعدُّ هذا العيب عيباً في الشكل، وإنما يعد عيباً يستوجب قيام محكمة التمييز بإعمال رقابتها على مضمون الاقتناع

^١ حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٠٠٨ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٧/١٠/١٨، متاح عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة، منشور عبر الرابط الآتي:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation.

^٢ د. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

^٣ حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٠١٥٢ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١١/٤، متاح عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة، عبر الرابط الآتي:

<http://www.cc.gov.eg/Images/H/١١١٣٥٨٠٠٤.pdf>

^٤ د. محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبب الأحكام، مرجع سابق، ص ١٩١.

^٥ د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق ص ٣٧٧.

الموضوعي لقاضي الموضوع، فتنقض الأحكام التي تأتي أسبابها قاصرة في التعبير عن هذا المضمون في الواقع والقانون^(١).

وقد عرف جانب من الفقه القصور في التسبب بأنه: "انطواء الحكم على أسباب معيبة تمس سلامة استقرار الأدلة والعناصر الواقعية للجريمة، بأن تأتي الأسباب دون بيان الأدلة التي استند إليها الحكم، أو لم تناقش هذه الأدلة بطريقة موضوعية، ويشمل ذلك عدم الرد على أوجه الدفاع الجوهرية، أو إذا لم تبين الأسباب والعناصر الواقعية الأساسية للجريمة"^(٢).

ويذهب قضاء النقض المصري إلى أن القصور في التسبب، يتحقق إذا لم يبين قاضي الموضوع في الحكم الذي يصدره مضمون اقتناعه الموضوعي الذي جعله الأساس للرأي الذي انتهى إليه في المنطوق، وذلك فيما يتعلق بالبيان الكافي للواقعة، وعناصرها القانونية، والظروف المحيطة بها، وبيان الأدلة والمضمون لكل منها، وإيراد الطلبات الهامة، والدفع الجوهرية، والرد عليها الرد الكافي، وذلك إذا كان الحكم صادر بالإدانة، فيما يتصل بعدم الإحاطة بالواقعة، والظروف المحيطة بها، والأدلة القائمة في الأوراق، وتقنيدها التقنيد الكافي الذي يكفي لطرحها، وعدم الاعتداد بها، وذلك إذا ما كان الحكم صادر بالبراءة^(٣).

وجدير بالذكر أن كفاية الأسباب لا ترتبط دائماً بكم الأسباب التي ساقها القاضي الجنائي في حكمه، بقدر ارتباطها بمدى كفايتها في تبرير صدور هذا الحكم، فقد يقوم الحكم على سبب واحد، ولكنه يكون كافياً لتبريره، فإذا كانت الأسباب يستدل منها على منطوق الحكم، فإن هذا يشير إلى أن التسبب يعد كافياً بغض النظر عن عدد هذه الأسباب، وإذا بطلت الأدلة التي اعتمدتها المحكمة، وبنيت عليها قضاءها من غير مناقشة لها، وتمحيصها، ووزن قوتها التدليلية، فإن هذا يعيب حكمها، ويجعله باطلاً.

ولا ينال من الحكم الجنائي الصادر بالإدانة التزام المحكمة بالتحدث في حكمها، إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، ومن ثم، فإن إغفالها لبعض الوقائع الأخرى يعد دليلاً على أنها طرحتها ولم تعول عليها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لما كان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وأن إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً طرحها لها؛ اطمئناناً إلى ما أثبتته من الوقائع، والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها، وكان الحكم قد بنى قضاؤه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها، ولم يعول على أي دليل مستمد من تقارير لجنة الخبراء الخماسية، ومن ثم

١ د. علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص ٦٦٩.

٢ د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٢١؛ د. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

٣ د. عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ٢٩٦؛ د. علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص ٦٧٧.

فإنه لا يعيبه من بعد إغفاله الإشارة إليها بفرض إيداعها متضمنه ما زعمته الطاعنات، طالما أنها لم تكن بذئ أثر في تكوين عقيدة المحكمة، مما يضحى معه منعى الطاعنات في هذا الشأن غير سديد^(١).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن القاضي الجنائي ملزم بأن يقوم بتسبيب الأحكام الصادرة بالبراءة تماماً كالأحكام الصادرة بالإدانة، وعلى الرغم من أن تسبيب أحكام البراءة يختلف في بعض الأوجه عن تسبيب الأحكام الصادرة بالإدانة، إلا أنه يجب أن يكون للأحكام الصادرة بالبراءة أسبابها الكافية التي تبرر صدورها على النحو الذي صدرت عليه، وأن يكون من شأن هذه الأسباب إقناع النيابة العامة والمجني عليه، والرأي العام ببراءة المتهم، وتستطيع محكمة النقض عن طريقها مراقبة صحتها واتفاقها مع صحيح القانون، فإذا لم تلب هذه الأسباب الضوابط الواجب توافرها في الحكم، فإن الحكم الصادر بالبراءة يكون مشوباً بالقصور في التسبيب^(٢).

وعليه، فإن الأصل في الحكم بالبراءة، يكفي فيه أن يتشكك القاضي الجنائي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، ويبقى المرجع في ذلك الأمر إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أن المحكمة محصت واقعة الدعوى، وأحاطت بظروفها، وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام، ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم، أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، ومرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الاتهام أجمل الأسباب التي عول عليها في قضائه بالبراءة في قوله "وحيث إن البين مما سلف أن الدليل على ممارسة المتهم لنشاط التعامل في النقد الأجنبي عن عامي....، إنما ينحصر في التحريات التي جاءت عبارة عن أقوال مرسلّة، لم تتأيد بوقائع محددة، وأن تحرير محضرين قبل المتهم في عام.... عن التعامل في النقد الأجنبي لا يعني قيام المتهم بنشاط الاتجار في العملة على سبيل الدوام والاستمرار خلال العامين سالف الذكر، ذلك أن البين أن المتهم أدين في المحضرين على مجرد حيازة النقد الأجنبي وقت أن كان هذا الفعل مجرمًا، وأصبح حالياً لا جريمة في هذا الفعل، وأن حيازة أي شخص لعملات أجنبية لا يعني مزاولة نشاط الاتجار فيها، وأن القيام بذلك حتى مرة أو مرتين لا يعني أن هذا الشخص احترف هذا العمل، ومن ثم يكون ما أسند إلى المتهم محل شك، وبالتالي غير ثابت في حقه، ويتعين لذلك تبرئة ساحته منه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ ج، وكان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي

^١ حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٢٧٣٧ لسنة ٦٤، جلسة ٢٩/٧/٢٠٠٣، السنة ٥٤، القاعدة رقم ١٠٩، ص ٨١٤، ومتاح عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة عبر الرابط الآتي:

<http://www.cc.gov.eg/Images/H/111129126.pdf>

^٢ د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة محصت الدعوى، وأحاطت بظروفها، وأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام، ثم أفصحت عن عدم اطمئنانه إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التي أوردتها، والتي تكفى لحمل النتيجة التي خلصت إليها، فإن ما تثيره النيابة العامة في هذا الخصوص لا يكون له محل، وينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض^(١).

ويقتضي مراعاة القاضي الجنائي لهذا الضابط أن يُلْم بالأدلة إماماً كافياً، حتى يتعرف على الحقيقة في شأن واقعة الاتهام، ومدى ثبوتها بهذه الأدلة، وأن يقوم بواجبه في الترجيح بين أدلة الثبوت والنفي؛ بما يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، ويجب ألا تغند أدلة الثبوت بعبارات عامة، لا تصلح لأن تكون تفصيلاً لهذه الأدلة، وأن تحيط بهذه الأدلة القائمة في أوراق الدعوى^(٢).

وليس الحكم الصادر بالبراءة كالحكم بالإدانة، بحيث يجب مراعاة كافة ضوابط التسبب فيه، وإنما يجب على القاضي الجنائي في حالة الحكم بالبراءة، أن يبين أن الأدلة المقدمة لا تشكل قناعة جازمة لديه بصحة ما أسند إلى المتهم، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعائمه معيبة، ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعائمه أخرى متعددة يكفي وحدها لحمله"^(٣).

كما قضت في حكم حديث لها بأنه: "حكم البراءة لا يشترط فيه أن يتضمن أموراً أو بيانات معينة، إذ يكفي الشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كسند للقضاء به، حيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة – وبالتالي ما يترتب عليه من قضاء في الدعوى المدنية – أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة، وأنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة، ورفض الدعوى المدنية، أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضده من الطاعن وأخرى لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التي أوردتها.

^١ حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٩١٣١ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٥/١/٣، منشور عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة، ومتاح عبر الرابط الآتي:

<http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation Court/Criminal/Cassation>.

^٢ د. علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص ٧١٨.

^٣ حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤، مجموعة أحكام النقض، السنة ٤٧، ص ٧٢.

والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بقالة القصور في التسبب والفساد في الاستدلال^(١).

وبتضح من ذلك، أن حكم البراءة لا يحتاج إلى نفس العناية التي يحتاجها حكم الإدانة في تحريره؛ لأن هذا الأخير يعدّ هدماً لقرينة البراءة في الإنسان التي هي يقين، ومن ثم فلا يقوى على هدمها إلا اليقين، بحيث يتطلب أن يقتنع القاضي الجنائي بتوافر جميع الأركان القانونية للجريمة، وظروفها الأخرى ذات الأثر القانوني المشدد، أو المخفف.

ومن الملاحظ أنه قد أثير التساؤل، حول مدى جواز استناد القاضي الجنائي في حكمه بالبراءة على دليل باطل؟

ويمكن القول بأن هذه المسألة أثارت خلافاً فقهيّاً، فقد ذهب فريق إلى ضرورة استبعاد الدليل الباطل الناشئ من عمل معيب أو غير مشروع حتى في أحكام البراءة^(٢)، بينما رأى فريق آخر من الفقه أنه إذا كان سند البراءة دليلاً استمد من إجراء باطل؛ كضبط مستند عند تفتيش لحقه البطلان لوقوعه على نحو يخالف أحكام القانون، فإنه يجوز للقاضي الجنائي أن يعول عليه، أما إذا كان سند البراءة ورقة توصل إليها الخصوم من خلال نشاط غير مشروع؛ كالسرقة أو النصب أو التهديد، وما إلى ذلك، فلا يجوز للقاضي الجنائي أن يسند في حكمه إليها؛ إذ لا يجوز إباحة ارتكاب الجريمة للحصول على دليل براءة، ويستند أنصار هذا الرأي- في وجهة نظرهم- إلى ضرورة احترام مقتضيات حماية المصلحة العامة، وتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة المتهم^(٣).

ويذهب اتجاه فقهي ثالث إلى أنه ليس هناك ما يحول دون الاستناد إلى دليل باطل أو مستمد من عمل غير مشروع، فإذا اتجه القاضي الجنائي إلى تبرئة المتهم؛ لأن البراءة هي الأصل، وأنها ليست بحاجة إلى دليل أو قرينة، ويؤكد هذا الاتجاه رؤيته في استبعاد الدليل الباطل أمر مقرر لمصلحة المتهم، ولا مانع من الاعتداد به، إذا تحققت هذه المصلحة. فضلاً عن أن الحصول على دليل البراءة من خلال عمل غير مشروع تبرره فكرة الضرورة^(٤).

ويلحظ أن محكمة النقض المصرية قد اتجهت إلى الأخذ بهذا الاتجاه، فقد قضت بأنه: "وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً، إذ لا يجوز أن تبنى الإدانة على دليل باطل، إلا أن

^١ حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٤١٨٤ لسنة ٦٧ جلسة ١٢/٢١/٢٠٠٣، السنة ٥٤، القاعدة رقم ١٧٦، ص ١٢٥٦، ومتاح أيضاً عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة عبر الرابط الآتي:

<http://www.cc.gov.eg/Images/H/111129341.pdf>

^٢ د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ٦٧٨.

^٣ د. محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٨١.

^٤ د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٨.

المشروعية ليست شرطاً واجباً في دليل البراءة، ذلك أن الأصل في الإنسان أنه بريء إلى أن يقضي بإدانته"^(١).

كما قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها بأنه: "لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الدليل المستمد من المحادثة بين الطاعن وآخرين وإطراحه فيما مفاده أن الدليل يوحى بعدم المشروعية، إذا تم الحصول عليه بإهدار كرامة الإنسان وحقه في الدفاع؛ إذ يلزم أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة، وأن الثابت أن المتهم ضبط حال تواجده في محل شاهد الإثبات الأول وهو محل عام يتم ارتياده بشكل عام، ومن ثم فإن مشاهدته وسماع حديثه وشخص آخر، تم لكل رواد ذلك المحل العام ومنهم صاحب المحل الذي علم بأن المحادثة تشكل جريمة مما دعاه للإبلاغ عنها، فإن ذلك لا ينال من كرامة الطاعن أو حقه في الدفاع، ومن ثم يكون الدليل المستمد من تلك الشهادة قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة، وإذ انتهى الحكم إلى ذلك سائغاً، ويوافق صحيح القانون"^(٢).

ولا يخالف الباحث هذا الرأي الذي ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه، ودعمته أحكام محكمة النقض المصرية، وإنما يتفق معه، ويؤيده، فلا شك في أن الأسباب والمبررات التي استند إليها هذا الاتجاه الأقرب إلى صحيح القانون، والأكثر اتفاقاً مع المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية التي تعمل على حماية المتهم، وتتيح له كافة السبل لإظهار براءته.

١ حكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة ١٩٦٧/١/٣١، السنة ١٨، مجموعة أحكام النقض في خمسين عاماً، ص ١٢٨.

٢ حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣١٣٣٠ لسنة ٨٣، جلسة ٢٠١٥/٥/٥، منشور عبر الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، ومتاح عبر الرابط الآتي:

<http://www.cc.gov.eg/Images/H/١١٢٣٥٥٨٦.pdf>

الفرع الثاني

الرقابة على صحة الاستدلال بالدليل

لا تقتصر رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة على رقابتها لمدى كفاية الأسباب الواقعية، وإنما تمتد رقابتها أيضاً لتشمل المصادر التي استند عليها اقتناع القاضي الجنائي، فضلاً عن أنها تفرض رقابتها على منطقية هذا الاقتناع.

ويتضح من ذلك أنه إذا كانت محكمة التمييز أو النقض تراقب وجود مصادر الاقتناع، وتحقق من الأسس التي قام عليها، فإن رقابتها تمتد أيضاً إلى البحث في مدى منطقية هذا الاقتناع، ومدى كونه وليد مقدمات تكفي لحمله، حتى لا تتحول السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي إلى سلطة تحكمية^(١).

وعلى الرغم من أن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقدير الأدلة؛ استناداً إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، حيث يمكنه أن يبني هذه القناعة من خلال مجموع الأدلة والقرائن والخبرات المختلفة المعروضة أمامه، إلا أن تلك السلطة ليست مطلقة، وإنما تتقيد بعدة ضوابط، إذ يجب أن يكون استخلاص القاضي للواقعة وظروفها الموضوعية مبنياً على تمحيص وتدقيق، ودراسة للأدلة بصورة منطقية، يتم استخلاصها بطريق الاستنتاج والاستقراء، المتفق مع العقل والمنطق^(٢).

وقد استقر القضاء الجنائي على ضرورة قيام اقتناع المحكمة على سند مما توجبه قواعد المنطق السليم، فإذا لم يكن الاقتناع وليد المنطق، فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال مما يبطل الحكم^(٣)، وبالاتي تنقض الأحكام متى ما كان الاقتناع غير متفق مع العقل والمنطق، فعلة الاقتناع بدليل معين، أن يكون هذا الدليل مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها المحكمة في حكمها بغير تعسف في الاستنتاج^(٤).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: "... لدى التدقيق وجد أن الدليل الوحيد ضد المتهم... هو اعترافه في مرحلة التحقيق، وأن اعترافه أمام الهيئة التحقيقية في محكمة تحقيق الكوت دون حضور نائب المدعي العام ووكيل المتهم، بالرغم من أن المتهم أفاد بأنه وكل محامي للدفاع عنه، وهو المحامي...، وأن هذا الاعتراف الذي تراجع عنه المتهم أثناء تدوين إفادته من

١ د. محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص ٨٤٧؛ د. محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص ١٨٩.

٢ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ١٥٢.

٣ ينظر: حكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة ١٩٧٣/٢/١١، السنة ٢٤، مجموعة أحكام النقض في خمسين عاماً، القاعدة رقم ٣٣، ص ١٥٤.

٤ ينظر: حكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، جلسة نقض جنائي في ١٩٧٩/٣/١٨، السنة ٣٠، أحكام النقض في خمسين عاماً، القاعدة رقم ٧٥، ص ٣٦٦.

قبل المحكمة، وأنكر ارتكابه للجريمة، ولم يتعزز بأي دليل آخر أو قرينة تؤيد صحته...، ولذا قررت المحكمة الجنائية المركزية في حكمها بإدانة المتهم وفقاً للمادة ١٩٦ عقوبات، والحكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات، فإنها تكون قد بنت حكمها على خطأ في تقدير الأدلة، وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً^(١).

أولاً: مدلول عيب الفساد في الاستدلال:

يتحقق عيب الفساد في الاستدلال، إذا فهم قاضي الموضوع الواقعة وعناصرها القانونية فهماً غير سائغ، بحيث يستنتج منها نتائج خاطئة، ولا يؤدي إليها تحقق الفهم الصحيح لها وفقاً لقواعد العقل والمنطق^(٢)، أو بعبارة أخرى استخلصت المحكمة من دليل أوردته بأسباب حكمها نتيجة لا يؤدي إليها الدليل المذكور عقلاً ومنطقاً، وفي كل الأحوال فإن العيب في الاستدلال يجعل الحكم كأنه غير مسبب، وهو من العيوب المبطله للحكم^(٣).

ويلاحظ أن الفقه لا يتفق على كلمة سواء فيما يتعلق بطبيعة عيب الفساد في الاستدلال، فيذهب بعض الفقه إلى أن عيب الفساد في الاستدلال يندرج في عيب عدم كفاية التسيبب، وأنه بمثابة قصور في التسيبب لعدم كفاية الأسباب، ويذهب رأي آخر بأنه يصعب التمييز بين منطقية الأسباب وكفايتها؛ ولأن هناك ارتباطاً وثيقاً بينهما وكلاهما يكمل الآخر، وعلى ذلك فإن عدم كفاية الأسباب يقصد بها عدم كفاية الأسباب المنطقية التي تكفي الحكم^(٤).

ويرى جانب آخر من الفقه أن عيب الفساد في الاستدلال هو عيب مستقل عن عيب عدم كفاية الأسباب، وأنه يتعلق بشرط منطقية الحكم^(٥)، ويرى الباحث أن هذا الاتجاه الأخير هو الأقرب للصواب؛ لأن منطقية الأسباب لا ترتبط بكفايتها دائماً على النحو الذي نحا إليه أنصار الاتجاه السابق؛ لأن الأسباب قد تكون كافية، ولكنها غير منطقية، إذا لم تترتب النتائج التي جاءت بالمنطوق على هذه الأسباب بحكم اللزوم العقلي، ومن جهة أخرى قد تكون الأسباب غير كافية، ولكن لا يوجد بها فساد في الاستدلال.

ويمكن القول إن تحقق عيب الفساد في الاستدلال، يقتضي أن تكون هناك أسباباً واقعية وقانونية فعلاً، وأن تكون المحكمة قد استخلصت منها نتيجة معينة لا تؤدي إليها هذه الأسباب.

^١ حكم محكمة التمييز العراقية، طعن رقم ١٧٥ / الهيئة العامة / ٢٠٠٦، جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٧، موسوعة المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الثالث، ص ١٢.

^٢ د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٩٦.

^٣ د. رؤوف عبيد، ضوابط تسيبب الأحكام، مرجع سابق، ص ٥٣١.

^٤ د. إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

^٥ د. علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص ٧٤٠.

ثانياً: صور الفساد في الاستدلال:

تتعدد صور الفساد في الاستدلال الذي يشوب منطقية الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، والتي يترتب عليها بطلان الحكم، فقد يلحق هذا العيب فهم قاضي الموضوع لواقعة الدعوى، والأدلة القائمة فيها. كذلك قد يشوب هذا العيب استنتاج القاضي، ويشوب أيضاً تفسير القاضي لبعض عناصر إثبات الواقعة.

(١) الفهم غير السانغ للوقائع والأدلة:

يعدُّ الفهم غير السانغ للواقعة والأدلة مظهراً من مظاهر وقوع القاضي الجنائي في الفساد في الاستدلال، فعلى الرغم من أن القاضي الجنائي يتمتع بحرية في تكوين عقيدته، وذلك من أجل الوصول في قضائه إلى الحقيقة الواقعية، وضمان أن يدان الفاعل الحقيقي، وأن يبرئ البريء، إلا أنه لا يلزم القاضي الجنائي باستخلاص الحقائق القانونية استخلاصاً قائماً على أدلة صريحة ومباشرة فقط، وإنما يتحتم عليه أن يستند في سبيل تكوين عقيدته إلى ما يستخلصه من جميع الأدلة المطروحة عليه بطريق الاستنتاج والاستقراء، وكافة المُكنات الفعلية، ما دام ما يخلص إليه من ذلك سليماً، ويتفق مع قواعد العقل والمنطق^(١).

وإذا كان القاضي يملك هذه الحرية في تكوين عقيدته، إلا أنه يجب عليه أن يكون فهمه للواقعة والظروف المحيطة بها، وللأدلة القائمة في الأوراق فهماً سائغاً، يتفق مع قواعد العقل والمنطق، فإذا خرج تقديره في ذلك عن المألوف إلى الشاذ الذي يتجافى مع قواعد العقل والمنطق، فإن ذلك يؤدي إلى الفساد في الاستدلال، ويترتب عليه بطلان الحكم الذي ينتهي إليه^(٢).

كذلك يجب أن يكون استنتاج القاضي الجنائي في وصوله إلى الرأي الكلي الذي تكون لديه عن الواقعة، والأدلة التي تثبتها أو تنفيها، مؤدياً وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتائج التي انتهى إليها؛ وذلك لكي يكون اقتناع القاضي سائغاً، فإذا جاءت النتائج متنافرة مع المقدمات، وشاب استنتاج قاضي الموضوع في الوصول إليها تحكماً أو تعسف، فإن ذلك يترتب عليه فساد استدلاله، ومن ثم يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم^(٣).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "... لما كان من اللازم في أصول الاستدلال، أن يكون الدليل الذي يعول عليه مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج، ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل في إدانة الطاعن عن جريمة التجريف، بما جاء بتقدير الخبير من وجود انخفاض في الأرض، في حين أن ذلك بذاته دون

^١ د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

^٢ د. علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص ٧٤٣.

^٣ د. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص ٧٥١.

إيضاح ظروف هذا الانخفاض وسببه، لا يقطع في وقوع هذه الجريمة، أو يؤدي بطريق اللزوم إلى نسبتها للطاعن، وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه^(١).

كذلك أكدت محكمة التمييز العراقية على أن: "التحقق من التقرير الطبي الذي يشير إلى أن المتهم يعاني من صدام مزمن مع اضطراب في السلوك، وانعدام التركيز، يوجب على المحكمة إحالته إلى لجنة طبية لإجراء الفحوصات اللازمة؛ للثبوت من صحة المعلومات، وتأثيرها على سلوكه وقت ارتكاب الجريمة، كما أن قيام محكمة الموضوع باستنتاجها من حركات المتهم أثناء المحاكمة مثل قيامه بابتلاع ريقه مع تقاسيم وجهه، وجحوظ عينيه، وبروز خديه دليلاً على كون المتهم قريباً من الجريمة، فإن هذه الاستنتاجات ليس لها سند من القانون، فكان على المحكمة بدلاً من ذلك أن تبحث عن أدلة قانونية تستند إليها في حكمها"^(٢).

ويمكن التأكيد هنا على موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من أنه عندما يتم إدانة شخص ما، فإن الإجراءات الجنائية المتعلقة بحالته العقلية، ستكون قادرة على تكيف المحاكمة لصالحه، فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه: "لا يُفترض بالمرضى العقليين المحتجزين البقاء دون رعاية، إذ يعد ذلك بمثابة معاملة مهينة، واستمرار احتجاز مدان يعاني من اضطرابات نفسية كبيرة، دون إشراف طبي مناسب، هو إجراء صعب للغاية وغير إنساني"^(٣).

وإذا دفع المتهم بأن ما تم التحصل عليه من اعترافات، قد أخذ منه بالإكراه والتعذيب، بعد قلع أظافر رجليه بواسطة البلايس، فإنه يتعين على المحكمة أن تحيل المتهم إلى لجنة طبية مختصة؛ للثبوت من هذا الدليل، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: "... لدى التدقيق وجد أن المحكمة استندت في حكمها على إقرار المتهم في دور التحقيق، والذي تراجع عنه أمام المحكمة مدعياً أن اعترافه في دور التحقيق تم بالإكراه والتعذيب بعد قلع أظافر رجليه بواسطة البلايس، وأن المحكمة بقيت ساكنة تجاه هذا الادعاء، إذ كان على المحكمة أن تحيل المتهم إلى لجنة طبية لفحصه بغية التحقق من صحة هذا الادعاء"^(٤).

^١ حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨١/١٢/٣، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٢، ص ١٠٣٧.

^٢ حكم محكمة التمييز العراقية، طعن رقم ٢٠٠ / الهيئة العامة / ٨٦، جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٥، موسوعة المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الخامس، ص ٢٠-٢١.

^٣ CEDH, ١١ juillet ٢٠٠٦, Rivière contre France. N° ٣٣٨٣٤/٠٣.

^٤ حكم محكمة التمييز العراقية، طعن رقم ٨٨ / الهيئة العامة / ٢٠٠٨، جلسة ٢٠٠٩/١/١٨، موسوعة المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الخامس، ص ١٠٠.

(٢) الفساد في الاستدلال بسبب المسخ أو التحريف:

يقصد بالمسخ معناه في اللغة تحويل صورة إلى ما هو أقرب منها^(١)، ومثال ذلك قوله سبحانه وتعالى: "وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَانَتِهِمْ فَمَا اسْتَطَاعُوا مَوْضِعًا وَلَا يَرْجِعُونَ"^(٢)، بينما يقصد بالتحريف تغيير الكلام بحيث يترتب عليه معنى آخر خلاف المعنى الذي يؤدي إليه فهمه الصحيح^(٣).

ويقصد بالتحريف في الاصطلاح القانوني تجاهل المعنى الواضح والمحدد للتعبير، من أن يستند إليه معنى مغاير للمعنى الحقيقي^(٤)، فالتحريف يفترض وضوح معنى التعبير، بحيث يمثل المعنى المتبادر منه الإرادة الحقيقية لمصدر المحرر، ولكن قاضي الموضوع- رغم ذلك- يعدل عن هذا المعنى إلى معنى آخر، لا يعبر عن هذه الإرادة، فهو بذلك يترك ما هو حقيقي، ليأخذ بما هو بعيد عن الحقيقة^(٥).

ويأخذ التحريف صورتين، أولهما إيجابية، وأخرى سلبية، فالأولى: إما أن تكون ذات مظهر مادي، وتتم حيث يتجاهل القاضي حقيقة الواقعة أو مضمون الدليل المطروح، ويعمد إلى إضافة أمور جديدة لأي منها أو حذف أي من عناصرها، وقد تكون ذات مظهر معنوي، ويتحقق بتحميل عبارات الواقعة أو الدليل أموراً لا تتسع لاستيعابها، أما الصورة الثانية من صور التحريف فهي صورة التحريف السلبي ويقع بالترك أو الإسقاط^(٦).

(٣) الاستناد إلى أدلة غير مقبولة أو غير منطقية:

يجب أن يكون الاقتناع الذي انتهى إليه القاضي الجنائي قائماً على دليل مستمد من إجراء صحيح أو ورقة صحيحة؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل، ويمكن للقاضي أن يقضي بالبراءة، ويرفض الدليل المتحصل من عمل أو إجراء غير مشروع، ولذلك يتحقق الفساد في الاستدلال، حينما تستند المحكمة في حكمها إلى أدلة غير مقبولة قانوناً، أو أن يعول القاضي في حكمه على معلوماته الشخصية، أي على أدلة لم تطرح عليه، أو قيامه بالفصل في مسألة فنية بحتة دون القيام بتحقيقها عن طريق خبير.

^١ مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ١٣١.

^٢ سورة يس- الآية ٦٧.

^٣ يقصد بالتحريف لغة الميل أو العدول، ومنه قوله تعالى في الآية ٤٦ من سورة النساء: "يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ"، وقوله تعالى في الآية ٧٥ من سورة البقرة: "وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ".

^٤ د. علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص ٧٥٣.

^٥ د. محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص ٣١٢.

^٦ د. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص ٣١٢.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا يجوز الاستناد إلى دليل استمد من إجراء باطل، وإلا أبطل معه الحكم، وذلك تطبيقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل"^(١). كما يجب على القاضي الجنائي أن يراعي في الأدلة التي يستند إليها في حكمه أن لا تكون أدلة غير يقينية، حيث يجب على القاضي الجنائي أن يؤسس الأحكام الصادرة بالإدانة على اليقين لا الظن أو التخمين^(٢)، ولذلك فإن قاضي الموضوع يلتزم بأن يستمد اقتناعه من أدلة يقينية تكون بعيدة عن الشك والاحتمال، فالتهم لا تدفع بغلبة الظن في مقام اليقين، فالأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين^(٣)، وأن تقام على أدلة من شأنها الدلالة على ثبوت الواقعة المعاقب عليها، وصحة إسنادها للمتهم، ولا يسوغ بحال أن تقام الإدانة في واقعة يكتنفها الغموض دون الإثبات بما يجلو حقيقتها، ومقتضى ذلك أنه إذا ما عول الحكم في الإدانة على أدلة مبناها الظن والاحتمال، ولا يؤدي إلى ما رتبته عليها يقيناً، فإنه يكون معيباً^(٤).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: "... لدى التدقيق والمداولة فإن الدليل وفق ما تقدم يحيط به الشك، ومظنة التلقين. كما أن الاتصال بواسطة الهاتف العائد للمتهم لا يعتبر دليلاً مقنعاً على اشتراك المتهم في جريمة تصل عقوبتها إلى الإعدام"^(٥).

كما قضت بأنه: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن ما توفر من أدلة ضد المتهم هي أقواله أمام المستشار الأمني في وزارة الداخلية، والتي رجع عنها أمام قاضي التحقيق والمحكمة، وحيث أن هذه الأقوال ظلت منفردة، ولم تعزز بدليل أو قرينة أخرى، بالإضافة إلى أن المتهم استحصل على تقرير طبي صادر من معهد الطب العدلي رقم ١٥٣٢٢ في ٢٠/١٠/٢٠٠٥ تشير إلى تعرضه للضرب بشدة في بعض مناطق جسمه، وعليه فإن الدليل المتوفر بهذا الوصف غير كاف، ولا مقنع، ولكونه الشك يفسر لصالح المتهم، فقد قررت المحكمة نقض الحكم"^(٦).

وأخيراً قضت بأنه: "لدى التدقيق والمداولة وجد أنه ليس لأي واحد من الشهود شهادة عيانية حول حادث خطف المجني عليه من قبل المتهم، وأن الشهادات بنيت على الشك والتخمين، كما أنها

^١ ينظر: حكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي جلسة ١٩٦٧/١/٣١، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨، القاعدة رقم ٢٤، ص ٢٠٤.

^٢ د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، المرجع السابق، ص ٤٦٤.

^٣ د. أمين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض، مرجع سابق، ص ٣٣.

^٤ د. علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص ٧٦٢.

^٥ حكم محكمة التمييز العراقية، طعن رقم ١٤٨ / الهيئة العامة / ٢٠٠٧، جلسة ٢٦/١١/٢٠٠٧، موسوعة المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الثالث، ص ٢٧؛ وحكمها في الطعن رقم ١٧٩ / هيئة عامة / ٢٠٠٧، جلسة ٣١/١٠/٢٠٠٧، موسوعة المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الخامس، ص ١٢٨.

^٦ حكم محكمة التمييز العراقية، طعن رقم ١٧٤ / الهيئة العامة / ٢٠٠٦، جلسة ٢٦/٢/٢٠٠٦، موسوعة المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الثالث، ص ٤٣.

جاءت متأخرة عن تاريخ وقوع الحادث بأكثر من ثلاث سنوات، لذا تكون الأدلة المتحصلة في الدعوى غير كافية لإدانة المتهم^(١). ويستنتج من ذلك وجوب أن يكون اقتناع القاضي الجنائي بالدليل اقتناعاً يقينياً، وهذا ضابط أساسي للحكم بالإدانة دون البراءة، ذلك أن الأصل هو براءة المتهم، فالإدانة لا تقوم إلا على أدلة يقينية، أما إذا شابها الشك زالت عنها صفة اليقين، وانتفى أحد ضوابط قاعدة حرية القاضي في تكوين عقيدته.

^١ حكم محكمة التمييز العراقية، طعن رقم ٢٦٣ / الهيئة العامة / ٢٠٠٩، جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٥، موسوعة المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الخامس، ص ٣٥.